وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص نظم جنائية خاصة
بعنوان:

الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري

إعداد الطالبة
زرقاني مختارية

تحت إشراف
أ. كشيش

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوسحبة جيلا لي رئيسا.

الأستاذ: كشيش عبد السلام مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة): جلطي أعمر مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

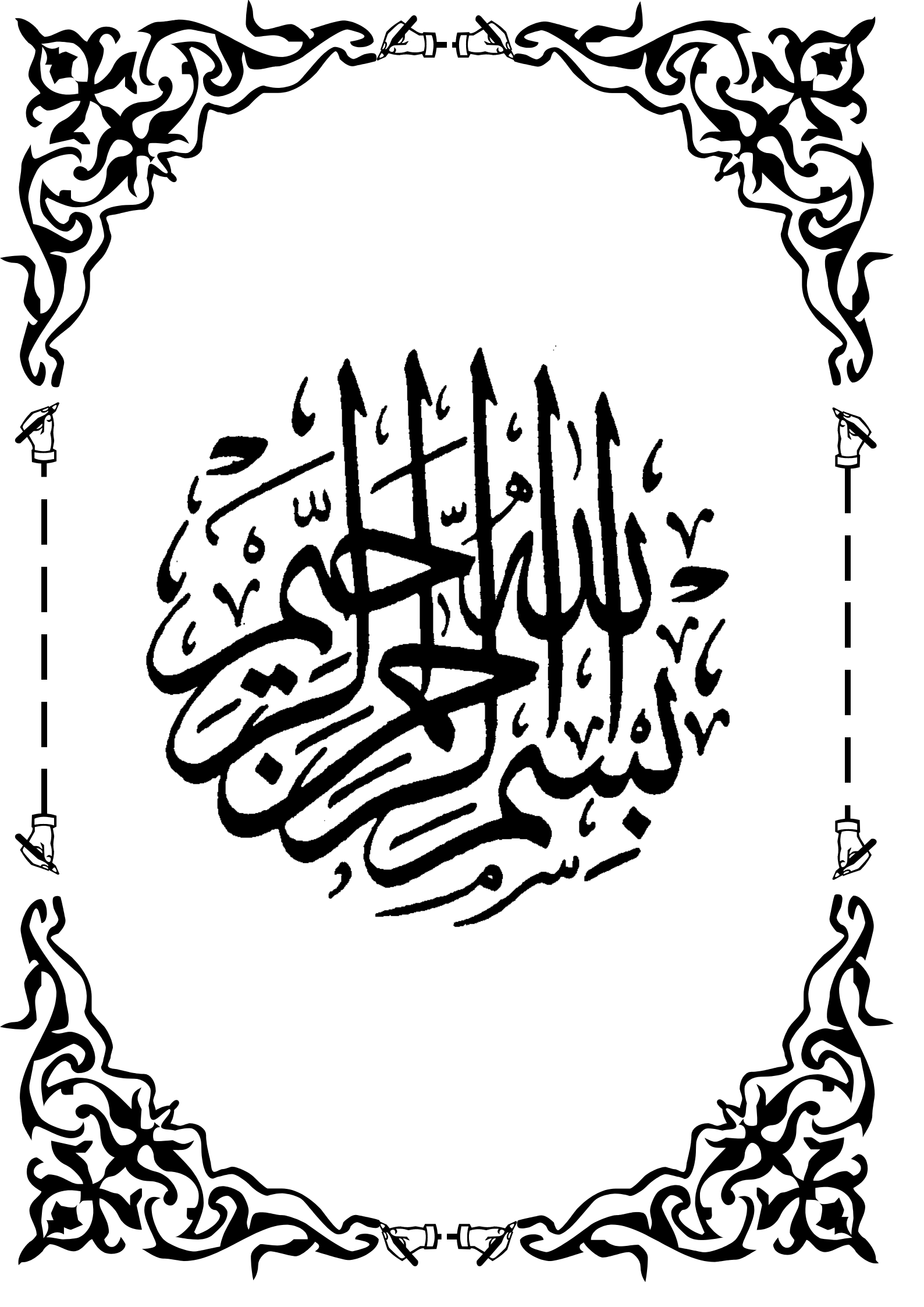
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ّاللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

الآية 32 من سورة البقرة .

" قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28) ".

الآيات 25-26-27- 28 من سورة طه

"وقل رب زدني علما "

" لَا يُكَلِّفُ ّاللّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ".

الآية 286 من سورة البقرة.

صدق اللّه العظيم

شـــكـــر وتـــقـــديـــــــــر

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي أنعم بها علينا كما نشكره أن أعطانا القوة والعزيمة والصبر لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق إلى الأستاذ كشيش عبد السلام الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، وما بذله من جهد مشكور ومأجور عليه إنشاء الله تعالي إذ منحني الكثير من وقته الثمين ولم يبخل علي بالنصح الإرشاد متمنية له التوفيق في جميع جوانب حياته .

كما لا يفوتني أن أوجه شكري إلى كل الأساتذة الكرام الذين درسوني خلال مساري الدراسي.

دون أن أنسى بالذكر جميع عمال الكلية من إدارة وعمادة ومكتبة، وعمال النظافة على صبرهم معنا وتقديم يد العون لنا متمنية من المولي عزوجل أن يرعاهم ويسدد خطاهم .

إلى والدي وجميع إخوتي الذين ساعدوني ماديا ومعنويا وغرسوا في مبدأ الأخلاق وسر النجاح .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

أقدم هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

أهـــدي ثـمـــرة جـهـــدي

إلـــى من أرضعتني الحب و الحنـان

إلـى النجمة الساطعة في سماء قلبـي

إلـى من ضحت بالكثير من أجلي أمي

الغالية أطال الله في عمرها وحفضـها

إلـى من عمل بكد وعلمني معني الكفاح

إلـى من حصد الأشواك من دربـي

لـــــيمـهد لـــي طـــريـق العـــلم

أبـــي الغالي أدامه الله فوق رؤوسنـا

إلـــــى كـــل الأهـــل والأقـــارب

إلـــــى كل من حملهم قلبي ولم يدونهم قلمـي

مقدمـــــة:

عرفت البشرية الجريمة منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض، فهي من أشد الظواهر الاجتماعية والإنسانية تعقيدا، ظهرت نتيجة التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها .

ولا شك أن أول ردة فعل عرفتها البشرية عند وقوع الجريمة هي العقوبة، لذلك قيل إذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقوبة هي الأخرى ظاهرة اجتماعية.

غير أن مفهوم العقوبة يختلف حسب اختلاف الأفكار و المعتقدات، وكذا حسب التطورات التي تحصل في المجتمعات البشرية، فبعدما كانت مبنية على الانتقام وعلى عقوبات بدنية تؤدي في الغالب إلى الموت، أصبحت الآن ومع التطور السريع في الأفكار وتغير المعتقدات البدائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم السجن أو ما يعرف بالعقوبة السالبة للحرية .

فسلب الحرية أصبح عقوبة أساسية تعتمد عليها أغلب الدول في سياستها الجنائية محاولتا إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة، وإدخال التطوير عليها حتي تتمكن من تحقيق أغراضها في مكافحة الجريمة وتقويم الجاني وإصلاحه، فلا فائدة ترجى من إيلام لا يراد من ورائه سوى التعذيب و التنكيل، و لا وجه لعمل يكلف به السجين تكون مشقته المضنية محل استهداف في ذاتها دون أن يرجي من ورائها التقويم .

وقد انصبت أراء الفقهاء والباحثين في الدراسات العقابية على دراسة العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من أهم الجزاءات الجنائية، من حيث أثرها على الأفراد وحاجة هذه العقوبات للتنظيم الدائم الذي يسمح بتحقيق الغرض منها في ردع المحكوم عليه وإصلاحه .

غير أنه في الآونة الأخيرة ظهرت شكوك حول قدرة العقوبات السالبة للحرية في أداء الوظيفة الإصلاحية والوقائية التي ظهرت من أجلها، فهناك الكثير من الباحثين والعلماء ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد في المجتمع، فأصبحت السجون تنطوي على نوع من التخلف والرجعية لكونها تأتي بنتائج عكسية تختلف تماما عن أهدافها الإصلاحية

المرجوة، وذلك بعد أن أصبحت أماكن لتعليم الشر ومدرسة لاحتراف الإجرام، إذ يلتقي الشخص الذي ارتكب الجريمة لأول مرة بمجرمين سابقين يلقنونه دروسا جديدة في أساليب و وسائل الإجرام، ومن ثم يتخرج من السجن بأفكار إجرامية تأهله للعودة إليه من جديد .

كما أن التطور العلمي، الصناعي، الثقافي و الاقتصادي وزيادة عدد السكان أدى بشكل أو آخر إلى ارتفاع معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواعها و الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة عدد المحكومين عليهم وتكدس السجون وتفشى ظاهرة الإجرام أكثر، مما أفصح عن فشل العقوبات السالبة للحرية وإظهار سلبياتها .

هذه الآثار تنصب على وجه الخصوص على المحكوم عليه فتأثر في سلوكه الأخلاقي والنفسي، وحياته الاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عما تتكبده الدولة من خسائر كبيرة في الإنفاق على المساجين وبناء السجون.

ولهذه الأسباب والآثار السلبية التي تنبأ عن الخطر الذي يهدد المجتمعات، تعالت الدعوات إلى ضرورة الحد من خطورة العقوبات السالبة للحرية، وتبني عقوبات بديلة تكون أكثر فعالية في تقويم سلوك المحكومين عليهم وإصلاحهم، محاولة إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع من جديد .

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة و التي ترتكز أساسا على الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن.

فقد شهد العقد الأخير ازدياد الأصوات المنادية بتطبيق هذه البدائل لا سيما بعد نجاح تجارب دول عديدة في وضعها حيز التطبيق .

من هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان" الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري"، وهذا نظرا لأهمية البدائل العقابية في إصلاح المنظومة العقابية، بحيث أنها لم تلقى اهتماما بالغا وواسعا خاصة عند المشرع الجزائري الذي لم يتطرق اليها إلا في الآونة الأخيرة، وخاصة من خلال صدور قانون تنظيم السجون الجديد 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005،والقانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأمر

رقم 56 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

دوافع الدراسة:

ما دفعني إلى دراسة ـ الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري ـ جملة من الأسباب الموضوعية لعل من أهمها:

ـ قلة الكتب و الباحثين حول هذا الموضوع و خاصة عند المشرع الجزائري.

ـ لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي تنتج عن العقوبات السجنية.

ـ التوصل إلى أهمية البدائل العقابية في القضاء على الآثار السلبية لسلب الحرية.

أسباب الدراسة:

سبب تركيزي على هذا الموضوع بالذات هو التعرف على أهم البدائل التي ركز عليها المشرع الجزائري في قوانينه، وطبقها في منظومته العقابية ومدى تمكن هذه البدائل من القضاء على سلبيات العقوبات السالبة للحرية .

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يكمن في معرفة مدي نجاح هذه البدائل في إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، ومدي كفاية هذه البدائل لتكون الدرع الذي يحمي المحكوم عليهم من معاشرة الأشرار بين أسوار السجن.

الإشكالية:

وعليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **ماهي البدائل الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في سياسته العقابية، وما مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض العقابية الحديثة ؟**

ويتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية أخرى نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالآتي:

ـ ما المقصود بالعقوبات السالبة للحرية ؟

ـ ما الأسباب التي جعلت التشريعات الحديثة تسارع لاستبدالها؟.

ـ ماهي أهم البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري محل العقوبات السالبة للحرية ؟.

ـ ماهي شروط وإجراءات وآثار هذه البدائل العقابية ؟.

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي، وذلك لأن موضوعنا يحتاج إلى عدة تعاريف وإيضاحات، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال محاولتنا إلى تحليل بعض المواد المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المحطات من دراستنا وخاصة فيما يتعلق بتحديد بعض المفاهيم.

الدراسات السابقة:

لقد حضي موضوع الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة اهتماما بالغا عند المفكرين وفقهاء القانون، كما عالجته عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية ومؤتمرات، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى تبني نظام العقوبات البديلة بحيث دأبت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول مكافحة الجريمة، التي أوصت فيها على ضرورة الأخذ بنظام العقوبات البديلة ، كما تناول هذا الموضوع بعض باحثي الدكتوراه في الجزائر غير أن الاهتمام به لم يصل إلى حد النضج.

ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كتاب بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري للباحثة سارة معاش.

رسالة ماجستير للمؤلف نبيل بحري، بعنوان العقوبة السالبة للحرية و بدائلها.

رسالة ماجستير للمؤلف بوهنتالة ياسين، بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خالي من العراقيل و الصعوبات، إلا أن تصادمها مع قوة الإرادة والطموح العالي جعلتها هينة، ومن أهم هذه الصعوبات قلة المراجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة وخاصة عند المشرع الجزائري.

بحسب الإشكالية المطروحة سابقا حاولنا الإجابة عنها وفق خطة قسمناها على النحو التالي:

الفصل الأول: العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: تقييم دور العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: دوافع استبدال العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني: بدائل العقوبة.

المبحث الأول: العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثالث: الإفراج المشروط.

الفصل الأول: العقوبات السالبة للحرية

في بداية القرن التاسع عشر كانت المذاهب الفكرية تسعي إلى التخفيف من قسوة العقوبات و إرساء القانون الجنائي على أسس إنسانية، وقد نتج على ذلك إلغاء العقوبات البدنية وحصر الإعدام في نطاق ضيق، مما فتح المجال أمام العقوبات السالبة للحرية وساعد على انتشارها وتنويع نضمها، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية و السلوكيات الخارجة عن القانون، ولقد احتلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية وبسبب التطور المستمر لأغراضها، ففي كل مرحلة كانت تأخذ طابعا مختلفا إلى أن تبلورت في شكلها الحالي والذي أصبح يهدف بشكل أساسي في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف وتطور الأساليب و الحيل الإجرامية لديه ، يخرج منه فردا صالحا مؤهلا ليكون عضوا فعالا في المجتمع .

بالرغم من الإنجازات الهائلة التي حققتها العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، عن طريق إعداده ليكون فردا صالحا في المجتمع، إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الإجرام في المجتمع، أثبت قصورها عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، فقد دلت الدراسات الحديثة على أن معظم الجرائم التي تقع في مجتمعاتنا اليوم يرتكبها أشخاص لهم سوابق قضائية و متخرجي السجون، وخاصة بعد توفير كل أساليب الراحة و الترفيه التي جعلت المجرم ينزعج لخروجه من السجن، و يسعي بكل وسيلة للعودة إليه من جديد .

هذه الآثار السلبية للسجون أرعبت الكثير من الفقهاء و المذاهب الحديثة التي أظهرت عدم الرضا من هذا النوع من الأساليب العقابية، نظرا لما يترتب عليه من آثار سلبية سواء علي المحكوم عليه أو على المجتمع و الاقتصاد الوطني، و حتي المنظومة العقابية، ناهيك عما تعانيه أسرة السجين من فقدان أحد أفرادها، وبذلك أصبحت العقوبات السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح و التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

هذه المبررات كافية لإثبات قصور العقوبات السالبة للحرية و عجزها عن تحقيق أهدافها الأمر الذي دفع الاتجاهات الحديثة إلى ضرورة تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، و التي تتمثل في الإصلاح و التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن و آثاره السلبية ، مطالبة بضرورة استبدالها بعقوبات بديلة تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع .

وبهذا ستتمحور دراستنا في هذا الفصل على ثلاثة مباحث بحيث نستعرض في:

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: تقييم دور العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: دوافع استبدال العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية

بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة و اللاإنسانية وتخلي معظم التشريعات عن تطبيق عقوبة الإعدام، أصبحت العقوبات السالبة للحرية تحتل الصدارة في سلم العقوبات من حيث التطبيق، هذا الانتشار الملحوظ لهذه العقوبات و التطور السريع الذي شهدته في وقتنا الحالي، جعلها أكثر تنظيما خاصة من حيث مدتها فأصبحت مدة البقاء في السجن تخضع لعدة اعتبارات،ويتم تحديدها وفق أسلوب دقيق، كما أنها أصبحت لا تعتمد على نوع واحد فقط من العقوبات، بل هناك أنواع متعددة تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها الأمر الذي جعل من دراستنا لهذا الموضوع أمرا ضروريا للتعرف على مفهومها وتحديد أبرز أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي الأكثر انتشارا ولـهـذا كانـت محل اهـتمام الفـقـهاء، مـن خـلال العـديـد مـن الدراسات التي تناولتها بالتفصيل لتحديد مفهومها، وذلك بالتطرق إلى تعريفها و إبراز أهم عناصرها.

أولا :تعريف العقوبات لسالبة للحرية

اختلف الفقهاء حول تعريف العقوبات السالبة للحرية نظرا لاختلاف أنواعها ومن أهم هذه التعريفات نجد :"العقوبات السالبة للحرية هي التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة".(1)

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2007، ص15.

كما تعرف بأنها:" العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال".

وتعرف أيضا بأنها:" تلك التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليهم حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وإما بتقييد حرية المحكوم عليه في التنقل وسلب الحرية "(1).

كما أن هناك من يعرفها بأنها:"هي التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم "(2).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية تبرز معالمها من حيث كونها نوعا من أنواع العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن وسطه الاجتماعي، الذي كان يعيش فيه قبل ارتكاب الجريمة لمدة قد تتميز بطولها أو قصرها حسب نوع وجسامة الجريمة المرتكبة و العقوبة المطبقة.

وقد تميزت العقوبات السالبة للحرية بعدة خصائص و التي هي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أ- شرعية العقوبة: يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة، فالمشرع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيه، وبهذه النصوص

---

(1)- د .علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص767.

(2)- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة 1999،ص332 .

القانونية يتحدد سلطان القاضي، فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه وفي الحدود المبينة قانونا.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا المبدأ في المادة الأولي من قانون العقوبات لسنة 1966 في قولها:"لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون ".

ب ـ شخصية العقوبة:إن العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يفرض على مرتكب الجريمة لتحقيق العدالة،ولإلحاق الألم به نتيجة لإهدار حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها، ولا تمتد إلى بقية أفراد أسرته أو أحد ورثته، كما ينبغي أن تتوافر المسؤولية الجنائية لديه فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني على الجريمة وحده دون سواه(1)، بمعنى أن العقوبة لا تنال إلى شخص المحكوم عليه شريكا كان أم فاعلا، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب الدساتير حرصا على الحريات وحصر أثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن .

وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة في مجال العقوبات السالبة للحرية أوردت بعض التشريعات أحكاماتقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليها أثناء فترة الحمل، وذلك ضمانا لتحقيق غاياتها وهذا الموقف التشريعي ينسجم انسجاما تاما مع مبدأ شخصية العقوبة، فالقول بشخصية العقوبة يحتم عدم امتداد آثارها و أضرارها المباشرة على أقل تقدير إلى الجنين نتيجة لارتكاب أمه جريمة معينة إذ ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة حتي تطال ألامها و أضرارها(2).

---

(1)د. محمد علي سالم الحلبي، و د. أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1432ه - 2011م، ص232.

(2)- hassoum obaid hjij، and Hasan ajeil، thepersonnalité of the real panishments، p265.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا، ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن فهذه العقوبة لا تأثر على الجاني بمفرده، و إنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته كما أن المعاناة النفسية التي تلحق أسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتي الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة .

ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته و إنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة (1).

ج ـ قضائية العقوبة: من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم العقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة،مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها، وهذا المبدأ دستوري في بعض الدول فالمادة 66 من الدستور المصري لسنة 2001 أكدت هذه الخاصية ونصت على أنه :"لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي "، ونفس المبدأ تبناه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 منه .

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات بتوقيع العقوبات الجزائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نضام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء بل كان يتولاه الحاكم لما له من سلطان مطلق، أما في العصر الحديث فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة .

---

(1)ـ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية 2006، ص24.

بحيث تنفرد السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا للضوابط التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية (1).

مما يعني أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية و بالمحكمة التي تعينها هذه السلطة للنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها (2).

د ـ تفريد العقوبة: يقصد به أن يحدد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة.

1ـ التفريد التشريعي : هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة أخذا في الاعتبار جسامتها وظروف فاعلها.

2ـ التفريد القضائي: بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وأدنى يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، مراعيا ظروف الجريمة ومدى خطورة الجاني.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نضام التفريد في تطبيق العقوبات فقد نص في المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

على أنه: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية و العقلية"(3).

---

(1)ـ حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان2014ـ 2015م، ص71.

(2)ـ ملتقي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، منشورة على الموقع:

http://ieone.microsoft .com.

(3)ـ المادة 03 من القانون 05/04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا : عناصر العقوبات السالبة للحرية

ظهور العقوبات السالبة للحرية كان الهدف منه تحقيق عدة أغراض كالعدالة و الردع بنوعيه العام والخاص، ولتحقيق هذه الأغراض كان لابد من توافر مجموعة من العناصر و التي من أهمها الإيلام الذي يبقى السمة المميزة لأي نوع من أنواع العقوبات.

أ- عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة وهذا أمر بديهي إذ لا عقاب بدون ألم ، ويقصد بالإيلام المساس بحق لمن تنزل عليه العقوبة فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه،وقد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته، وبقدر تنوع حقوق الإنسان التي يمكن الإيلام عن طريق المساس بها تتنوع العقوبات، كما أن أهمية الحق الذي تمس به العقوبة و الدرجة التي يبلغها هذا المساس تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامة، وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة منها الحقوق المالية و الحقوق الشخصية، وأهم حقوقه الشخصية تلك الطائفة من الحقوق التي تمس بالكيان المادي للإنسان أي حق الإنسان في الحياة فقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل في الإعدام، بالإضافة إلى حقه في التمتع بحريته الذي يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية(1).

كما يمكن أن يتحقق إيلام العقوبة أيضا إذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية كالغرامة و المصادرة، و الإيلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة معنى القصر والإجبار، إذ ليس من المألوف أن يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام، والإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث عنها في العصور القديمة أين كانت العقوبة تتمثل في الانتقام الفردي وكانت متروكة للأفراد، المجني عليه أو لذويه الحق في توقيع العقوبة إن قدروا على ذلك أو الاستغناء عنها في حالة العجز.

أما في العصر الحديث تتولى السلطات العامة إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص324.

باعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة عنه و لمصلحته.

كما أن الألم الذي تحدثه العقوبة فيمن توقع عليه ألم مقصود، فهي تفترض أن الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة،وتطبيقا لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام لا يكون مقصود لذاته، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد يقبض على المتهم أو يفتش، وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها من المساس ببعض الحقوق ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث فهو غير مقصود وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معني الجزاء في العقوبة الجنائية، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع و المجني عليه يتعين أن يقابله شرفي صورة إيلام العقوبة، ومع ظهور أغراض العقوبة ظل الإيلام جوهر العقوبة لكن أصبح من غير المنطقي أن يقصد لذاته بل لتحقيق أغراض أخري في مصلحة المجتمع، والتي هي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع حتي لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة عليه(1).

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الإيلام أصبح عنصرا من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من النضر إلى الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، إذ أن ذلك كثيرا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة، من بينها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإلغاء فكرة الانتقام من الجاني، باعتباره شخص منبوذ في المجتمع وهو ما أدي إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني انتقاصا من كرامته وإنسانيته سيما إذا كان إيلاما جسديا .

---

(1)- نصوح يمني، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي 2005، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص72 .

إلا أن ذلك لا يعنى أن تطور العقوبات وأغراضها يؤدي إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية إذ أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له (1).

ب ـ عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة

يتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة من ناحية ومع خطيئة المجرم من ناحية أخري فكلما كان الضرر الذي أحلته الجريمة جسيما كلما كانت العقوبة شديدة، وكذلك تناسبها مع جسامة خطيئة المجرم فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ.

فلإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، ويعني ذلك أن يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة فتكون الجريمة سببا للإيلام ومن هذه الناحية لا تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي فكلاهما يفترض اتخاذ سبق ارتكاب الجريمة.

ويكون أثرا لها تربطه بها رابطة سببية، وهذا الوجه من أوجه الارتباط بين الإيلام و الجريمة هو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها، فهذه الإجراءات لا تعد من قبيل العقوبات ولو تضمنت جانبا من القصر و الإجبار و انطوت بذلك على قدر من الإيلام ، كما يجب أن يتناسب هذا الإيلام مع الجريمة .

و يعني ذلك أن قدرا من التناسب ينبغي ضمانه كحد أدني لا ينبغي التجاوز عنه بين الإيلام الكامن في طبيعة العقوبة و الجريمة المرتكبة، وهذا التناسب هو الذي يبرز معني الجزاء في العقوبة، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أيا كان، ولكنه قبل ذلك مقابلة الشر بشر مثله ـ العين بالعين و السن بالسن و الجروح قصاص ـ فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع و المجني عليه ينبغي أن يقابله شر مثله، و المثلية تقتضي التعادل

---

(1) ـ سارة معاش، المرجع السابق، ص29.

و المساواة وبغير ذلك لا يكون الجزاء عادلا وتفقد العقوبة أهم خصائصها وهي خاصية العدالة (1).

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية

عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تندرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه و التي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة السجن وعقوبة الحبس.

أما المشرع الجزائري فجعل العقوبات السالبة للحرية إما أن تكون بالسجن أو الحبس فالسجن يكون إما مؤبد مدى الحياة أو سجن مؤقت لمدة تتراوح بين سنوات 05و 20 سنة، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن (2).

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة إلا أننا سنتناولها بالدراسة في هذا المطلب لتوضيح بعض الملابسات التي يثيرها الموضوع.

أولا: الأشغال الشاقة

تعرف عقوبة الأشغال الشاقة بأنها :"إجبار المحكوم عليه على القيام بأشغال مجهدة تتناسب و جنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه ."

وعقوبة الأشغال الشاقة قد تكون مؤبدة أو مؤقتة و الأولى تستغرق من الناحية النظرية كل حياة المحكوم عليه، ولكن الواقع يجري غالبا بالإفراج على المحكوم عليه قبل ذلك بمقتضي حق العفو المخول لرئيس الدولة، أما الثانية فحدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص329.

(2)- د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007، ص248.

الأقصى 15 سنة فيما عدا الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون(1).

ويجبر المحكوم عليه بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو خارجه، ويلزمون بارتياد الثياب المخصصة لهم و تفرض على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة حالة الحجز خلال مدة تنفيذ العقوبة، وتنقل ممارسة حقوقه على أمواله إلى وصي يعين استنادا إلى قانون الأحوال الشخصية و تستثني من ذلك الحقوق الملازمة للشخص كالزواج و الطلاق، ويعتبر كل عمل أو تصرف يقوم به المحكوم عليه باطلا بطلانا مطلقا مع وجوب الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، وتعاد إليه أملاكه وحقوقه عند الإفراج عنه و يؤدي له الوصي حسابا عن إدارته (2).

ويوضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة في أماكن مختلفة عن المحكوم عليهم بعقوبات أخري سالبة للحرية وكأثر لازم لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة، وكذلك الاعتقال فقد قرر المشرع الحد من حرية المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها(3).

ثانيا: الســجــن

هو سلب حرية المحكوم عليه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلتزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم، وعقوبة السجن عقوبة جنايات

---

(1) ـ د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 1999م ،ص551.

(2)ـ د.سمير عالية و المحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، سنة 1431هـ2010 م،ص15.

(3)ـ د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2008، ص769.

كما أنها عقوبة مرتبة تقع بين الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس فهي أخف من الأولي وأشد من الثانية (1).

وقد اعتمد المشرع الجزائري على نوعين من أنواع السجون وهما السجن المؤبد و السجن المؤقت.

أ ـ السجن المؤبد: وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام (2).

ولكن ليس معنى ذلك أن جميع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد يقضون حياتهم كلها في المؤسسات العقابية، إذ أن المشرع الجزائري منح للمحكوم عليهم بالمؤبد والذين ثبت حسن سلوكهم بالاستفادة من نضام الإفراج المشروط شرط أن لا تقل فترة الاختبار عن 15 سنة من عقوبتهم، حسب نص المادة 134 الفقرة الرابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أي أن يقضوا في المؤسسة العقابية مدة 15 سنة فأكثر (3).

وقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد للعديد من الجنايات منها جنايات تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات الجزائري 16-02 بالإضافة إلى جناية جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها

---

(1)ـجمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2012، ص 198.

(2)ـ د . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص44.

(3)ـ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص76.

إلى دولة أجنبية ملحقا بذلك أضرارا على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني المادة 65 من ق،الع،الج، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدا على أمن وسلامة الدولة.

وقد نص المشرع الجزائري على إخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنضام الاحتباس الانفرادي وهو نضام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، حيث نصت المادة 46 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على ثلاث فئات تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي والتي من أهمها المحكوم عليهم بالإعدام، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات .

وتعتبر عقوبة السجن المؤبد ثاني عقوبة قاسية بعد الإعدام على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة وهذا ما جعل القضاء يلجأ إلى تطبيقها بصورة كبيرة كما أنها تحل محل عقوبة الإعدام في بعض التشريعات التي ألغت العمل بهذه العقوبة وهذا التوسع في استخدامها أدى إلى تزايد السلبيات التي يسببها هذا النوع من العقوبات (1).

ب ـ السجن المؤقت : السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى (المادة 5 الفقرة 3 من قانون العقوبات)، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة حسب المادة 53 من قانون العقوبات 16 ـ 02، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين الامر الذي يسمح للقاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها خصوصا وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه (2).

---

(1)ـ سارة معاش، المرجع السابق، ص44.

(2) ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق؛ ص446.

وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة للعديد من الجنايات وجعل لها عدة حدود منها ما ذكر في المادة 5 السابق ذكرها بين 5 سنوات و20 سنة، بالإضافة إلى حدود أخري والتي هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (المواد 74 ،87 مكرر4 ،87 مكرر5 ،.....من قانون العقوبات)و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المواد 87 مكرر6 ،87 مكرر7 ....)(1).

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة (مراكز إعادة التأهيل)، وتختلف عنه من حيث نضام الاحتباس حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع إمكانية اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحكوم عليه ومفيدا في عملية إعادة تربيته، كما أن عقوبة الحبس المؤقت متدرجة وذات حدين مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم و الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه (2).

ثالثا: الحـبـس

وهي العقوبة المقررة في مواد الجنح و المخالفات كعقوبة أصلية وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في

---

(1)- القانون رقم 16- 02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

(2)- ياسين بوهنتالة أحمد ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية 2015 ص27.

الجنح مالم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.

وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود تتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم و لكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة و النتائج القانونية التي تترتب على كل منهما، فاسجن عقوبة جناية تنطق بها المحاكم الجنائية ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح والمخالفات (1).

غير أن هناك حدودا أخري غير تلك التي ذكرتها المادة 5 من قانون العقوبات التي نصت على الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، هذا في الجنح أما المخالفات فتتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

ومن الحدود الأخرى المذكورة في قانون العقوبات نجد نص المادة 96 من هذا القانون تنص على الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى حد ود أخري وهي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة 13 قانون العقوبات)، الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين (المادة 18).....الخ..

مما يعني أن الحبس غير ثابت على حد واحد وإنما هناك حدود أخري للحبس تختلف باختلاف جسامة المخالفة أو الجنحة المرتكبة .

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة حالات تتجاوز فيها عقوبة الحبس في الجنح خمس سنوات ومنها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نجد المادة 29 منه تعاقب على جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

---

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص447.

الشيء الملاحظ على هذه الحالات التي تتغير فيها حدود عقوبة الحبس كعقوبة جنحيه هو أنها لا تغير في تكييف الجريمة، إلا أنها تؤثر في الجريمة (جناية ، جنحة)، وذلك إما في مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو مؤسسة تأهيل حسب ما نصت عليه المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون (1).

المبحث الثاني: تقييم دور العقوبات السالبة للحرية

لقد تطورت النظرة إلى العقوبة وأهدافها تبعا للتطور الفكري و الحضاري في المجتمعات البشرية، فبعد أن كانت العقوبات البدنية هي الوسيلة الأمثل و الوحيدة لمعاقبة الجاني من خلال تعذيبه وعزله عن الجماعة بدأ دورها يتلاشى ويضمحل وخاصة مع ظهور العقوبات السالبة للحرية مع نهاية القرن 18 وبداية القرن 19، التي جاءت لتحقيق أغراض إنسانية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، بحيث نجد أن هذه الأغراض تطورت مع تطور المذاهب و المدارس الفلسفية العقابية المختلفة بدءا من المدرسة التقليدية إلى المدرسة الوضعية،إلا أننا خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية ثم الأغراض الحديثة لها مراعين التسلسل الزمني الذي ضهر فيه كل غرض.

المطلب الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة

لقد كان الهدف من العقوبة منذ ظهورها هو إرضاء الشعور بالعدالة وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة وذلك لزرع الثقة بين الأفراد، وهذه الأخيرة وحتي تمنعهم من اللجوء إلى طرق أخري للحصول على حقوقهم فيصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الانتقام، كما أن العقوبة كانت تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لا يفكروا في ارتكاب جرائم مماثلة وهذا ما يصطلح عليه بالردع العام.

---

(1)- زهرة غضبان، المرجع السابق، ص80.

أولا: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة

تكون العقوبة عادلة كلما أرضت الشعور العام بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا تناسبت مع الجريمة وفرضت على من ارتكبها أو ساهم فيها، وتتحقق العدالة أيضا كلما كانت العقوبة واحدة بالنسبة لجميع الناس (1).

و العدالة قيمة اجتماعية لا غنى عنها لأي مجتمع وهي تتعرض للعدوان عليها من قبل الجاني الذي ارتكب الجريمة،ووجه العدوان على العدالة يتضح في مساس بالجريمة بما وقر ترتكز عليه من أسس المساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع الواحد، وبارتكاب الجريمة يحدث خلل في هذه الأسس لصالح مرتكبها بما لا يستقيم معه القول بوجود هذه المساواة وبفرض العقوبة و تنفيذها يعود للعدالة احترامها ذلك أن توقيع العقوبة غالبا ما يؤدي إلى شفاء غيض المجني عليه،وكذلك الجمهور وبالتالي يمنع ارتكاب جرائم جديدة كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتفريد العقوبة وتسهل إعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع بعد الإفراج عنه..

إلا أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول كفاية العدالة كغرض للعقوبة السالبة للحرية بحيث ذهب بعضهم،إلى أن وضع العدالة كغرض تستهدفه العقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة إلى صورتها الأولى المبنية على الانتقام من الجاني،ويطلق رغبة الجمهور في عقاب لا تحدده قيود، ويرى رأي أن هذا النقد في غير موضعه فالعدالة من أسمى القيم الاجتماعية وهي تختلف عن الانتقام، كما أن الاستجابة إلى الأفكار التي تسود الرأي العام ليست عيبا إذ لا تؤدي العقوبة وظيفتها في المجتمع إلا إذا التأمت مع قيمه، ويجب أن لا يكون تحقيق

---

(1)- د.كامل سعيد، المرجع السابق، ص 529.

العدالة هو الغرض الوحيد للعقوبة بل يجب أن توافقه الأهداف الأخرى وهي الردع بنوعيه الخاص و العام (1).

ثانيا : دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام

الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية يتمثل في الخطاب الموجه إلى كافة الناس و المتضمن تهديدا بعقاب غيرهم بسوء عاقبة الإجرام،ولقد وضع "فويرباخ" مفهوم الردع العام بنظريته، وذلك بمواجهة الدوافع الفردية الإجرامية بدوافع مضادة تتوازن مع الأولى وتمنع الإقدام على الجريمة بمنع الآخرين من ارتكابها وتحقق العقوبة هذا الهدف بتوقيعها على الجاني وإعلان ذلك على الكافة فيعتبر الألم الذي تتضمنه و الذي يلحق الجاني عبرة لغيره من أفراد المجتمع، مما يساهم في منع الإقدام على الجريمة خوفا من العقاب .

و المعروف أن النزعة إلى الإجرام موجودة في النفس البشرية وتنبع من الطبيعة البدائية للإنسان، باعتبارها سلاحا يواجه به الصعوبات و المشاق التي تعترض طريق حياته الأولى وإشباع حاجاته، وإن كان ذلك يحقق نفعا في العصور الأولى إلا أن المدنية وتطور الحياة جعلت الإنسان الحديث في حاجة مشروعة إليها.

ولكن هذه الدوافع الإجرامية مع ذلك تبقى موجودة وتخلق في المجتمع ما يعرف بالنزعة الإجرامية الكامنة، التي قد تتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي، ومهمة العقوبة وغرضها هو أن تحول دون هذا التطور أو التحول.

ولقد انتقدت فكرة الردع العام كهدف باعتبار الردع كهدف للعقوبة على أساس أنه يؤدي إلى الاتجاه بالعقوبات نحو القسوة كما أنه يكون من غير العدل أن نلحق أذا وإيلاما بإنسان من أجل ردع غيره و التأثير عليه .

---

(1)- أحمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد2، سنة 2015، ص26.

كما شككت آراء قانونية في فائدة الردع العام و فعاليته في التقليل من الإجرام ووضعه بأنه نوع من العودة إلى نظام التأثر السائد في العصور القديمة و المنتقم هو المجتمع هذه المرة.

وتعتبر هذه الانتقادات غير مؤسسة على نتائج قطعية فلقد دلت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام دائما إذ كثيرا ما يتردد القضاء في النطق على غيره فهو مغالطة لأن اعتماد هذا الهدف للعقوبة لا ينفي حق المجتمع في إيلام من يعتدي على حق من حقوقه التي يحميها القانون وهكذا يبقي الردع العام هدفا رغم الانتقادات التي وجهت له (1).

ففكرة الردع العام في الشريعة الإسلامية فكرة وقائية، فهي تعني مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة و السيطرة عليها سواء كان ذلك في نفس الجاني أو العوامل الخارجية التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم فيقاوم الشارع ذلك بالتهديد بالعقوبة فيمتنع الإنسان عن ارتكاب الجريمة فيكون خيرا له و لجميع من حوله من الأفراد .

لذلك نجد أن فكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات، سواء أكانت حدودا أو قصاصا أو تعزيرا أو دية، وذلك لأن كافة هذه العقوبات يكمن فيها الألم، وبالتالي فإن الإنسان يخشى أن يناله إذا أقدم على ارتكاب ذلك الفعل أيا كانت العقوبة ، وفي هذا القول يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ :" و الحدود زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به سبحانه وتعالى لما في الطبع من مغالبة للشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة خوفا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ما حضر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروض سبحانه وتعالى متبوعا فتكون المصلحة أعم و التكليف أتم".

---

(1) ـ بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2011 - 2012،ص 86.

ففكرة الردع العام لا توجه إلى شخص بعينه أو بمفرده وإنما هي موجهة لجميع الخلق سواء(1).

المطلب الثاني : دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة

لقد كان للمدرسة الوضعية الفضل الكبير في تغيير النضرة إلى العقوبة بحيث تمكنت هذه المدرسة من تفعيل الاهتمام بشخص المجرم دون النظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة،وذلك من خلال تأهيله وإصلاحه للحيات الاجتماعية أو استئصاله كله، إذا لم تكن هناك جدوى من تأهيله ولهذا أصبح الردع الخاص من أهم ما يميز السياسة العقابية الحديثة وخاصة حينما يتعلق الأمر بإعادة إصلاح المجرم وتأهيله ليصبح فرد صالح في المجتمع وإدماجه فيه من جديد، وذلك من خلال اعتماد عدة أساليب وهذا ما سنوضحه في دراستنا .

أولا : دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص

يمكن تعريف الردع الخاص بأنه إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحيات الاجتماعية وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعا مثل القصاص فهو عقوبة استبعادية لا يرجي منها إصلاح حال المحكوم عليه بها لكن مجال الإصلاح يكون في نطاق العقوبات التعزيرية التي ينبغي أن لا يكون غرضها الانتقام من الجاني وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية (1).

---

(1)- د. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات و أثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2007،ص236.

(2)- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص369.

كما يعرف الردع الخاص بأنه :"علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم وعلى المجتمع الاجتهاد في استئصالها فهي تتجه إلى شخص المجرم بالذات لتغير من معالم شخصيته، ويتحقق التالف بينها وبين القيم الاجتماعية لمنعه من الإقدام على ارتكاب جريمة أخري مستقبلا عن طريق إزالة الخلل الجسماني و النفساني أو الاجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة "(1).

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الردع الخاص يتميز بطابع الفردية لكونه يهدف إلى إصلاح الجاني في ذاته ولا يمتد إلى الآخرين ممن حوله ليغير من معالم شخصيته من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية و التأويلية عليه.

فالردع الخاص يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا، وبهذا المعني يرتبط مفهوم الردع الخاص بفكرة التأهيل التي غدت هدفا للعقوبة، فإذا نضرنا إلى العقوبة السالبة للحرية نجد أن لها دورين أساسيين دور ردي وآخر إصلاحي وتأهيلي للمحكوم عليهم (2).

وسنوضح هاذين الدورين من خلال النقاط التالية:

أ ـ الاستئصال والاستبعاد: يتحقق لردع الخاص عن طريق استئصال الجاني بعزله عن المجتمع نهائيا حتي يتقي شره على وجه اليقين و يتم هذا الاستبعاد عن طريق الإعدام أو إيقاع عقوبة السجن على الجاني أو نفيه، وما يأخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية، إذ يلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني، وفوق ذلك فإن الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم ومثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية و أصبحت ترتكز على قواعد علمية متطورة .

---

(1) ـ حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص35.

(2) ـزهرة غضبان، المرجع السابق، ص170.

و نري أن هذه الوسيلة لا تحقق الغاية من العقوبة ولا تتماشى مع المعايير العقابية الحديثة و التي تهدف من وراء إيقاع العقوبة إلى الإصلاح و ليس البتر و الاستئصال (1).

ب ـ التخويف الفردي أو الإنذار: وهذا من خلال تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وقد يتحقق ذلك عن طريق توقيع عقوبة سالبة للحرية أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها، وفي العقوبة السالبة للحرية تتحقق هذه الوسيلة بالإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه من جراء سلب لحريته مما يدفع به إلى سلوك الطريق السليم أي يمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل خشية التعرض للعقاب.

ويري جانب من الفقه أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني كلما زادة القسوة في تنفيذ العقوبة وقد بينت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملات العقابية لا سيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة يترتب عليها نتائج سلبية تؤثر على إصلاح الجاني(2).

ج ـ **الإصلاح و التأهيل**: مسألة تأهيل المجرم وإصلاحه غاية سامية تتجه إليها معظم النظم العقابية المعاصرة، و تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة نتيجة مقدمة متفق عليها وهي أن السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه يمكن اكتشافها بالتحليل الموضوعي الذي يتيح ضبط و مراقبة السلوك من الناحية العلمية و العملية بالتأثير المباشر على نفسيته وتحويله المعني بحيث يصبح مدركا لمسؤولياته قبل نفسه و اتجاه الآخرين، ولهذا فالمجرم ينبغي أن يعالج لا أن يعاقب (3).

---

(1)د. فهد يوسف الكساسبة،وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان 2009 ص147

(2)ـ بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ،ص39.

(3) ـ إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2016، ص20.

و يؤهل المحكوم عليه الموجود في المؤسسات العقابية بوسائل و أساليب تتنوع وتختلف حسب درجة استيعاب المسجون لها وقدرته على التكيف معها .

ثانيا: أساليب تحقيق الردع الخاص

ظهور الأغراض الحديثة للعقوبة كالإصلاح وإعادة التأهيل أصبح من الضروري إيجاد أساليب تضمن استفادة المحكوم عليه من فترة بقائه داخل المؤسسة العقابية وتتناسب مع شخصية المحكوم عليهم و بصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة وهو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم مما أصبح من المهم وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم و علاجهم .

و للوصول إلى هذه الغاية لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم مع شخصية كل واحد منهم وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية وهو فحص المحكوم عليهم .

فالفحص و التصنيف نظامان متكاملان فالفحص يمهد للتصنيف و التصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص.

أ ـ الفحص: يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريفه على النحو التالي : الفحص هو:"مجموعة من الإجراءات الفنية و الإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف و اختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي "(1).

---

(1)- كلانمر أسماء،الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرةلنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر سنة 2011 - 2012،ص89.

و الفحص في علم العقاب هو الفحص اللاحق على الحكم ويستهدف تفريد المعاملة العقابية وهو فحص بيولوجي نفسي و اجتماعي، وأول مراحل الفحص هو عزل المحكوم عليه عن زملائه في المؤسسة الإصلاحية، أي وضعه في جناح الاستقبال بحيث يعتبر هذا الأخير أهم مرحلة في الفحص، ويتوقف نجاحه على استخدام الأخصائي مهنته بكفاءة عالية، و الإقلال من توجيه اللوم وإشاعة جو من الثقة و الاحترام المتبادل خلال الإقامة في جناح الاستقبال، كما ينبغي تعريف النزيل و المودع بتعليمات أقسام إصلاح الكبار إذا كان نزيلا وتعليمات مدارس التأهيل إذا كان مودعا لما يترتب على ذلك من مردود إيجابي على الانضباط(1).

1 ـ أنواع الفحص :

ـ **الفحص السابق على صدور الحكم** : ويمكن أن يطلق عليه "الفحص القضائي"، دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير علم الإجرام و أبحاثه وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي النفسية و البدنية و الاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي و النفسي.

ـ **فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية** : وهو ما يعرف بالفحص العقابي وهو ما يهمنا باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية ويعد هذا الفحص امتدادا للفحص

---

(1)ـ د .حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ص7.

السابق على الحكم مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص.

ـ الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي " ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ويعهد بهذا الفحص على الإداريين و الحراس المتواجدين على مستوي المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب (1).

2ـ **عناصر الفحص** : يجب أن ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على معلومات تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم، ويشمل هذا الفحص كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الملائم له .

ـ **الفحص البيولوجي** : و يقصد به إجراء فحوص الطب العام و الطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة لأنه وفي حالة وجودها ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض، أما إذا كان في حالة صحية متدهورة وجب نقله إلى مركز استشفائي ليتلقى العلاج فيه.

ـ **الفحص العقلي**: يتجه إلى الكشف عن حقيقة الحالة العقلية و العصبية للمحكوم عليه، وتتمثل أهميته في أنه يسمح بتحقيق الملائمة بين هذه الحالة و المعاملة التي يخضع لها، كما يسمح هذا الفحص بإمداد رجال المؤسسات العقابية بمعلومات عن التصرفات المنتظرة للمحكوم عليه عند تطبيق أساليب المعاملة العقابية.

---

(1)ـ كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 90.

ـ **الفحص النفسي**: يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء، الذاكرة وغيرها من القدرات لمعرفة مدى استعداده لتقبل المعاملة العقابية، وما إذا كـان مصابا بخلل نفسي ساهم في ارتكاب الجريمة.

ـ **الفحص الاجتماعي** : ينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه إذ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس، كعلاقته مع أسرته وعائلته أو زملائه في العمل، لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، ومن ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا(1).

وقد نص المشرع الجزائري على فحص المحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي ويكون هذا الفحص أيضا عند خروجه من المؤسسة العقابية وفي فترة مكوثه داخلها (2).

ب ـ التصنيف : يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجري عيهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة العقلية و الاجتماعية ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة، و السوابق العدلية ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص إذ تكمن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل فعلى أساسه

---

(1) ـ جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2014 -2015،ص14.

(2)ـ المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس و طبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل المؤسسة العقابية الواحدة (1).

ويتم التصنيف على عدة معايير و التي من أهمها :

ـ التصنيف على أساس السن ويكون بفصل البالغين عن الأحداث وتخصيص مؤسسة إصلاحية لكل فئة تتميز كل منها بنظام يتلاءم مع طبيعة النزلاء .

ـ التصنيف على أساس الجنس ويتم فصل الرجال عن النساء و تخصيص مؤسسة إصلاحية لكل فئة .

ـ التصنيف على أساس السوابق ويكون الفصل بين المحكوم عليهم الذين يدخلون السجن لأول مرة وبين المحكوم عليهم لديهم سوابق دخول السجن.

ـ التصنيف على أساس نوع الجريمة وذلك مثلا بفصل المحكوم عليهم لارتكاب جرائم السرقة على مرتكبي الجرائم الأخرى.

ونجد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، تخصص كل مؤسسة باستقبال فئة معينة من المحبوسين حسب فترة بقائهم داخل المؤسسة وطبيعة الجرم المنسوب إليهم، كما خصص مراكز متخصصة لكل من النساء و الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (المادة 28 من القانون 04/05).

ج ـ إعادة التربية والتأهيل :يقصد بإعادة التأهيل وضع المحكوم عليه في مكان يطلق عليه اسم إعادة التأهيل أو مركز اجتماعي، يقر له القانون هذه الصفة على أن

---

(1)ـ ماجد أحمد الزاملي، تأهيل المحكوم عليهم، دراسات وأبحاث قانونية، منشورة على الموقع:

www.alhewar.org/debat/nr.asp?nm=1

تتوفر فيه الإمكانيات و الوسائل الأزمة للإصلاح،ويهدف التأهيل إلى خلق نوع من الاعتبار لدى المحكوم عليه لسلوك الطريق الموافق للقانون، كما يمنحه الثقة بالنفس وإحساس بأنه فرد نافع في المجتمع، وهذا ما يقوي لديه الشعور بالانتماء مما يدفعه إلى الاستمرار في تحسين سلوكه، حتي يحافظ على مكانته بين أفراد مجتمعه .

د- العـــمـــــل: أظهر لنا التاريخ العقابي أن عملية تشغيل المحكومين كان عقابا تكميليا لتحقيق المزيد من الإيلام و الانتقام من المحكوم عليه، وكانت إدارات السجون أو القائمين عليها يرغمون السجناء على القيام بأعمال شاقة دون تحقيق أية جدوى أو هدف يخدم مصلحة السجن أو السجين، ومع تطور السياسة العقابية استبعدت فكرة استخدام العمل كعقوبة بسبب تغير النظرة إلى هذه الأخيرة من الانتقام إلى الإصلاح وتطور مبادئ حقوق الإنسان وصدور القواعد الخاصة بمعاملة السجناء من قبل منظمة الأمم المتحدة، بحيث نجد أن قواعد الإصلاح الأمريكية كانت تحصر الأهداف العامة للعمل في السجون الأمريكية في النقاط التالية :

- توفير العمل الجيد و المفيد لكل سجين .

- توفير التأهيل المهني المناسب و الخبرة العملية للسجين .

- زرع الضبط النفسي وغرس عادات عمل جيدة و إعداد السجين لإطلاق صراحه إلى المجتمع مزودا باحترام الذات و الرغبة الصادقة في كسب عيشه بطريق مشروع كمواطن صالح يحترم النظام القانوني(1).

كما نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على العمل، وخاصة في القاعدة 71 منها على أنه يجب أن لا يكون طابع العمل في السجون التعذيب و الإيلام كما يجب أن يلزم

---

(1)- عبد الله سلام بكر، تشغيل المحكومين ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية، سنة 2012 على الرابط:

LudicielCouncil of Kurdistan/copyright©2012.all right reservd

جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل،مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني و العقلي وفق ما يقرره الطبيب، وأن يكون العمل مفيدا بطبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل مع مراعاة أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم بطريقة شريفة ...(1).

أما المشرع الجزائر يفقد نضم عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألفت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية، وكنتيجة لذلك أعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أدائه،.وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي و قواعد الانضباط حسب نص المادة 83من قانون تنظيم السجون، وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر ، التأمين ، التعويض عن حوادث العمل، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها و غيرها من الأحكام على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى و تحتفظ المؤسسة بحصة من هذا المال لتقدم إلى المحبوس عند الإفراج عنه .

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه .

---

(1)- نزيه نعيم شلال، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة، طرابلس 2010، ص231.

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة إدماج المحكوم عليهم أن يكون منتجا، لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و إتقانه ، أن يكون متنوعا يشمل ميادين عدة ، كما يشترط أن مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء وأن يكون بمقابل .(1).

ه ـ التعلـيــم

للمسجون الحق في الاشتراك في الأنشطة الثقافية و التعليمية التي تهدف إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية بما في ذلك التعليم الديني كما يجب أن يكون التعـليم للأميين و الأحداث إلزامي وذلك لأن التعليم يؤدي إلى تغيير طرق التفكير و معايير الحكم على الأشخاص و الأشياء و تطبيق ذلك على المحكوم عليهم يؤدي إلى تغيير نضرتهم إلى قواعد السلوك في المجتمع و إرادتهم لضرورة احترامها كما يجوز للمحكوم عليهم أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب و الصحف و المجلات المصرح بها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم (2).

كما أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ركزت على تعليم المساجين إذ جاءت القاعدة 77 تلزم توفير وسائل التدريس لتعليم جميع المساجين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني كما يجب أن يكون التعليم إجباري للأميين وصغار السن من

---

(1) ـ أحمد الشريف ، أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منشورة على الموقع www.socialteam.com.

(2)ـ جهينة العيسى ، الاتجاهات النظرية في دراسة السجناء ، منشورة على الموقع: https://www.blogger.com.

المسجونين كما أكدت هذه القواعد على أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء وهذا ما أكدته المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويجي و الثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية و البدنية وعلى وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة(1).

وقد تبني المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وخاصة في المادة 94 منه حيث تنص على أنه: " تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام والتقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا توفير الوسائل اللازمة لذلك ".

د ـ التـهـذيــب

للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج عنه، ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر حيث انتشر في السجون الكنيسية ثم انتقل إلى السجون المدنية و اتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني و التهذيب الخلقي .

ـ التهذيب الديني:قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال إحدى العوامل الإجرامية كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة اندماجهم في المجتمع

---

(1)ـ مذكرة تطور السياسة العقابية في الجزائر، على الموقع: Droit.Moontada.Com.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ و القيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر، وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله و عقابه على الشر، و ثوابه على الخير وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم (1).

ونظرا للأهمية التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليهم فإن الإدارة العقابية هي التي تقوم باختيار و تعيين رجال الدين الذين لهم من الكفاءة في معاملة السجناء وجذبهم و التأثير في عقولهم و عليه أن يكون قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم، والتهذيب الديني قد يكون عن طريق المناقشات الجماعية أو استشارات وإلقاء محاضرات على المساجين(2).

ـ التهذيب الخلقي : هو إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية و المبادئ السامية بحيث يؤمن بها، فتباشر تأثيرها على تفكيره و سلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبل الجريمة و يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليهم، ويتولى التهذيب أشخاص من ذوي الاختصاص يتوافر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس و القانون و لهم قدرة الإقناع و كفاءة كسب ثقة المحكوم عليهم (3).

و يعتمد التهذيب الخلقي على الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه بدءا بالتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون ثم اختيار أنسب الطرق لتوعية وغرس القيم الخلقية في نفسه وتعميق مفهومها عنده حتي تكون أساسا لسلوكه في المستقبل كما يعتمد التهذيب الخلقي أيضا على عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب و المحكوم عليهم أم بين المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط

---

(1) ـ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص556.

(2) ـ زهرة غضبان، المرجع السابق، ص222.

(3) ـ حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص207.

من تنمية قدراتهم على البحث و التفكير و التصرف (1).

كما اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالتهذيب الأخلاقي حيث يدعوا الإسلام بصفة عامة إلى تربية المسلم على مكارم الأخلاق التي تثبت أساسا من العقيدة لا من المصلحة أو المنفعة كما تذهب إلى ذلك التشريعات الوضعية، لأن الأخلاق التي تبني على أساس المصلحة أو المنفعة تنتهي بانتهائهما، أما الأخلاق الإسلامية فتتميز بالثبات و الاستقرار و عدم التغير،لأنها مجموعة من القيم و المثل العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وقد قال سبحانه وتعالى في وصف رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :{و إنك لعلى خلق عظيم} و استنادا إلى كل ذلك فإنه يجب على المسلم أن يتحلى بالقيم الأخلاقية،سواء كان محكوم عليه ونزيلا بأحد السجون أو حرا طليقا داخل المجتمع (2).

- الرعاية الصحية و العلاج الطبي :للرعاية الصحية أهمية كبرى في التنفيذ العقابي ، فهي تساهم في التهذيب من ناحية،إذ أن التزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديه الاعتياد على النظام،و يدعم اعتداده بنفسه ،مما يجعله ينظر للإجرام على أنه سلوك غير لائق به ، ومن ناحية أخرى فإن الرعاية الصحية تساهم بدرجة كبيرة و فعالة في برنامج التأهيل الذي يخضع له المحكوم عليه، خاصة إذا كان المرض أحد العوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة،أيا كانت طبيعة هذا المرض،فالرعاية الصحية توفر علاجا لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنية أو عقلية أو نفسية،فتزيل بذلك عقبات كانت تعترض طريقة كسبه لعيشه ،و قيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حيات الخضوع للقانون و القيم الاجتماعية .

---

(1)- جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص222.

(2) - د .عبد العزيز محمد محسن ،حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012،ص85.

كل ذلك يعني أن الرعاية الصحية لا تدعم إمكانيات التأهيل فحسب، بل أن الرعاية الصحية في صورة العلاج الديني تساهم في التأهيل، لما ثبت من أن سلامة البدن شرط للتفكير القويم، و التصرف إزاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة في المجتمع (1).

وعليه يجب أن يخضع الشخص المودع في السجن للمراقبة الطبية قبل دخوله المؤسسة العقابية، فللسجناء الحق بالاحتفاظ بحقهم الأساسي في التمتع بصحة جيدة من الناحيتين الجسدية و العقلية، و يحتفظون بحقهم في الحصول على مستوي من الرعاية الطبية التي على الأقل تعادل تلك المتوفرة في المجتمع الأوسع، بحيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أنه:" من حق كل فرد أن يتمتع بأعلى مستوي يمكن بلوغه من الصحة البدنية و العقلية ".

كما جاء في القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

ـ يجب أن تتوفر كل مؤسسة على مسؤول طبي واحد على الأقل مؤهل في مجال الطب وينبغي أن تكون له بعض المعرفة في المجال النفسي.

ـ يتم نقل السجناء المرضي الذين يحتاجون إلى علاج متخصص أو إلى مستشفيات مدنية و حيثما يتم توفير المرافق الطبية في المؤسسة يجب أن تكون التجهيزات و المفروشات و اللوازم الصيدلانية مناسبة للرعاية الطبية و علاج السجناء المرضى، و يكون هناك طاقم من العاملين المدربين المناسبين.

ـ يجب أن يقوم طبيب أسنان مؤهل بتوفير خدمات لكل سجين (2).

---

(1)د .جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص209.

(2)ـوليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثالثة، ص48.

كما نجد المؤسسات العقابية في الجزائر مهتمة بتطوير النظام الصحي و العلاجي و تحسين الصحة و العيش داخل المؤسسات العقابية و تركيز جهودها في استخدام المختصين وتزويد المؤسسة بالتجهيزات و المعدات اللازمة، فمن مظاهر الاهتمام بالجانب العلاجي التأكيد على ضرورة الاستفادة من الإسعافات الأولية الطبية.

حسب ما نصت عليه المواد 58 و 59 من قانون تنظيم السجون حيث جاء في المادة 58 بنصها :" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك ، ونص المادة 59 الذي يقضى على أن تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس و تجري الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا"(1).

- الرعاية الاجتماعية : يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحيات الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و التكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود و توجيهه لحل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه داخل المؤسسة العقابية، ومن بينها مشاكله العائلية و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا شريفا صالح، ومن بين أهم الأساليب التي يمكن اتخاذها في الرعاية الاجتماعية هي دراسة مشاكل المحبوس و العمل على حلها، بحيث تتعدد مشاكله سواء السابقة على دخوله المؤسسة العقابية أو اللاحقة لها، ولذلك لابد من وجود أخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا وبيئيا وتمتد مهمته بعد الإفراج عنه، بمساعدته على التكيف مع المجتمع وحل مشاكله عن طريق الاتصال بأسرته ومساعدتها أو الاتصال بأصدقائه من أجل التعاون على إدارة أمواله ....الخ(2).

---

(1)- سارة معاش، المرجع السابق، ص154.

(2)- جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص59.

وتهدف برامج الرعاية في الوقت ذاته إلى تحقيق التوافق الاجتماعي والإحساس بالأمن المجتمعي للمسجون بحيث يصل إلى درجة عالية من الاقتناع بالأعراف و التقاليد والقيم التي تحكم المجتمع ويتمكن كذلك من التحرر من الميول المضادة له ولإدراكه أنه مدين للمجتمع بالفضل وبالتالي فإن عليه واجبات علية التقيد بها و بهذا يتمكن من اكتساب المهارات اللازمة لإقامة علاقات اجتماعية صحيحة تجاه مجتمعه وأسرته (1).

و الملاحظ أن كل هذه الأساليب و الوسائل التي تهدف إلى إصلاح الجاني و تأهيله بغرض جعله فردا صالحا في المجتمع و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته ، نجد أن العقوبات السالبة للحرية لم تحقق الغاية المرجوة منها، وأصبحت المؤسسات العقابية غير قادرة على استخدام هذه الأساليب و خاصة مع تزايد المساجين بكم هائل، واستغلال بعض المجرمين وسائل الراحة المتوفرة في السجن للعودة إليه من جديد وهذا سيكون موضوع دراستنا في المبحث الثالث .

المبحث الثالث:دوافع استبدال العقوبات السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام و التوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو الإصلاح والتأهيل، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها أو تجعل من الصعب قيامها بمهمتها بشكل سليم، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية منها ما يمس مباشرة شخص الجاني فيؤثر على نفسيته وسلوكه و حتي صحته، ومنها ما يمتد ليمس أسرته التي تعاني هي الأخرى من جراء وجوده وراء القضبان وخاصة إذا كان معيلها الوحيد، وقد امتدت هذه الآثار إلى الاقتصاد القومي للمجتمع فأضعفته، وإلى المؤسسات العقابية فجعلتها غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من المساجين.

---

(1)- المديرية العامة للسجون، الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، المملكة العربية السعودية 01 ذو الحجة، 1429على الموقع:https.//www.pgd.g04.sa

فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن العقوبات السالبة للحرية تعتبر أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدي المجرمين المعتادين ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود وبروز ظاهرة ازدحام السجون .

هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أضحت مبررات كافية لاستبدالها ببدائل أخري لها نتائج أقل سلبية على المحكوم عليه وأسرته بصفة خاصة وعلى المجتمع والنظام العقابي بصفة عامة وهذا هو لب دراستنا لهذا المبحث بحيث سنجزئه إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين والنظام العقابي، وفي المطلب الثاني الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية .

المطلب الأول:آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين و النظام العقابي

تتمثل في تلك الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو نفسه أو تأثر على حالته العقلية بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديدها و معالجتها كما امتدت هذه الآثار إلى النظام العقابي، فلم تعد المؤسسات العقابية قادرة على استيعاب الوفود الهائلة التي تأتيها كل مرة مما جعلها تقف عاجزة عن تأهيلها وهذا ما أدي إلى تزايد المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية .

أولا:آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين

إن انتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من المجتمع يصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة وضرورة الانصياع إلى ما يملى عليه ، وعدم تلبية الكثير من احتياجاته وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يلي :

أ- إفساد المسجونين :ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين فالسجن يضم مجرمين خطيرين و معتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتساب خبراتهم من بعضهم البعض، وانتقال عدوي الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب و الإصلاح فإنه يتحول إلى دار

لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل فمن المعلوم أن السجون أو مراكز الإصلاح و التأهيل هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء قصيرة أو طويلة المدة، وأنه طبقا للسياسة العقابية المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعني تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لجعله عضوا فعالا في المجتمع .

ولكن في الواقع هناك الكثير من العلماء و الباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة (1).

ولا يقتصر إفساد المحكوم عليهم على تعلم الإجرام فقط، وإنما امتد إلى انتشار الرذائل والسلوكيات اللاأخلاقية، بحيث أن السجناء وخاصة المحكوم عليهم لفترة طويلة من الزمن ،إذا لم تراعا ظروفهم الاجتماعية و الأسرية وذلك بحرمانهم من المتعة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج ، فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس عليه بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الجنسية المثلية (اللواط)، كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال وخاصة لمن كانت مدة إقامتهم طويلة وقد يتم هذا نتيجة لإغواء المصابين بالجنسية المثلية قبل سجنهم لغيرهم من السجناء أو إكراههم أحيانا على ذلك وتتراوح نسبة المثلية في بعض السجون بين 30°/° إلى 85°/° لهذا فكثير من الدول تحاول علاج هذه الظاهرة وما قد يترتب عليه من أضرار صحية خطيرة تتنافي مع المبادئ الشرعية و القيم الإنسانية، لذلك نجد أن أنظمة السجون في المملكة العربية السعودية تسمح بمجيء الزوجة إلى زوجها السجين والدخول إليه في خلوة شرعية في مكان مخصص ومحدد وهذا النظام يسري على جميع النزلاء ويعتبر حقا شرعيا لهم (2).

---

(1)سارة معاش، المرجع السابق، ص162

(2)- عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص61.

كما أن عقوبة الحبس تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين و تحبب إليهم التعطيل عن العمل، فالكثير من المحبوسين يقضون مدة طويلة في المؤسسة العقابية يكفون بها مؤونة أنفسهم من مطعم، ملبس و علاج لهم ولأفراد عائلاتهم و المشاهد أن هؤلاء يرفضون أن يلقى بهم خارج المؤسسة العقابية.

حتي لا يواجهوا حياة العمل و الكد من جديد ويؤدي هذا إلى قتل كل شعور بالمسؤولية كان فيهم نحو أسرهم و أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتي يخططون للعودة إليه (1).

ولا تتوقف معانات المحكوم عليه عند حدود المؤسسة العقابية، بل تمتد إلى خارجها بحيث أن الأثر الأشد وقعا ومرارة لهذه العقوبة ما تلحقه بسمعة وشرف المحكوم عليه من تشويه وتصمه بوصمة الإجرام بالسجين بعد الإفراج عنه،، وما يحمله هذا الوصف من خزي وعار وحط من كرامته وقدره بين الناس الذين يتخوفون منه بل ينبذونه ويحتقرونه ويرفضون أصلا تصديق توبته واستقامة حاله، ولا يظهرون استعدادا للصفح عنه وقد تطال وصمة العار هذه حتي علاقته الزوجية فتهدمها، إذ يحتمل جدا أن تطلب الزوجة تطليقها من زوجها بسبب سلب الحرية وفي ظل هذه العزلة الجديدة لن يجد الخارج من السجن ملاذا أو ملجأ أفضل من العودة إلى رفاق السجن (2).

---

(1)- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016، ص100.

(2)- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2016،ص43.

ب ـ الاضطرابات النفسية : تتنوع الآثار النفسية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية للمحكوم عليه، فالإيداع بالسجون يمثل عبئا نفسيا على السجين ويؤدي ذلك إلى العديد من الضغوط النفسية، هذه الضغوط يختلف تأثيرها باختلاف قدرة النزلاء وتشكل هذه البيئة الضاغطة مع الظروف الخاصة بالسجين من الناحية النفسية و الاجتماعية والاقتصادية عوامل مرسبه وبيئة خصبة للإصابة بأشكال عديدة من الاضطرابات النفسية والتي تختلف حدتها من شخص لآخر، ويعتري السجين في شخصيته تغيرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف تواجهه في السجن، و السجناء يختلفون فيما بينهم في سرعة وضوح هذه التغيرات بناء على سماتهم الشخصية وقوة التحمل عندهم وكذلك مدة بقائهم في السجن ومدة محكوميتهم ومن أكثر الأمراض النفسية انتشارا بين السجناء،القلق ، الاكتئاب و العدوانية ، الانطواء ، العزلة ، الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس و غيرها .

كما أن الإيداع بالسجن يؤثر كذلك على السمات الشخصية للنزيل فترتفع لديه سمة التشكيك والريبة في الآخرين ونواياهم، وسيطرت روح التشاؤم و الاستسلام بين المحبوسين باعتبارهما خاصيتان تم اكتسابهما بعد المرور بتجربة الإيداع بالسجن و التعامل مع النزلاء فقد كشفت بعض الدراسات بأن 228 نزيلا يمثلون 66.5°/° من إجمالي المحبوسين لا يثقون في الحراس و رجال الأعمال كما أن النزلاء أيضا لا يثقون بزملائهم من النزلاء ممن لا تربطهم بهم علاقة حميمة وينظرون إليهم بريبة وتشكك دائم وخاصة نزلاء جرائم المخدرات (1).

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول التطرق إلى تحديد مفهوم هذه الاضطرابات و التي نذكر منها :

1- **القلق** : القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز بالخوف وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد وكذا عدم الراحة و الاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية للفرد ومعني ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف.

---

(1)- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، الرياض 1420ه - 1999م، ص251.

2 ـ **الخوف من المستقبل أو المجهول** : والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة وتلهفه لانقضاء مدة العقوبة، و تؤدي مشاعر القلق إلى شجار النزيل مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا افتعال المشاكل مع العاملين بالسجن وفي حالات أخري قد يكون القلق سببا في ميل السجين للعزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار.

والواقع أن أسباب قلق السجين لا تنحصر في وجوده داخل السجن بل أن بعض السجناء خاصة المبدئيين منهم تثار لديهم مشاعر القلق حول تأثر مكانتهم الاجتماعية فيشعرون بأنهم مثار للسخرية بسبب الجرائم التي ارتكبوها، الأمر الذي يجعلهم معزولين عن الآخرين ومهما كانت أسبابه يؤدي القلق المتزايد إلى ضغوط تجعل السجين يقوم بسلوكيات غير مقبولة

3ـ **الاكتئاب** : يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة حيث أن هذه الأحداث تسبب له الشعور بالحزن والغم و الضيق وقد تطول فترة الحزن أو الألم أو الأسى حيث تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة الاكتئاب

وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة فإنه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية، و الأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي والتهاب المفاصل الروماتزمي وفقدان الشهية وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا، و الإيداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة يولد لدي السجين الشعور بالحزن و الاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية، كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه أنه لن يطول به العمر حتي يرى الحياة خارج أسوار السجن (1).

---

(1)ـ إبراهيم مرابيط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم و الفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون، جامعة ابن زهر بأكادير، سنة 2012- 2013، ص54.

4 ـ اضطرابات النوم: قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم أو عدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل وغيرها من العوامل.

ويتضح من خلال دراسة الآثار النفسية لسلب الحرية أنها ناتجة بالدرجة الأولى عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية وقتل روح الإبداع لديه وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفادي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخري بالإضافة إلى للعمل داخل المؤسسة العقابية للتخفيف من حالات القلق و الاكتئاب لديه .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعاني المحكوم عليه من تلك الاضطرابات والأمراض النفسية بسبب إجراءات الاعتقال و التحقيق، التي تحدث له صدمة نفسية يصعب تجاوزها حتى لو حكم ببراءته فيما بعد، و بالنضر إلى هذه الأسباب تقوم المؤسسات العقابية بالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة كل محبوس و مساعدته على التخلص من الاضطرابات التي يعاني منها وذلك من خلال اقتراح الأساليب للتعامل مع السجناء كل حسب حالته (1).

ثانيا : آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

لم تقتصر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين فقط بل امتدت لتشمل النظام العقابي ومن بين هذه الآثار نذكر:

---

(1)- سارة معاش، المرجع السابق، ص167.

ـ **مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية** : حيث تعتبر أهم سمة سلبية تسم العقوبات السالبة للحرية كجزاءات تقليدية ، ويعتبر الاكتظاظ البيئة التي توفر انتهاك حقوق السجناء و السجينات و الاحتكاك بينهم وكذا الاختلاط بين الرشداء منهم والأحداث و المرضى، و غيرها من الآثار السلبية التي تكون مرتبطة بظاهرة الاكتظاظ وهذا ما يفند فرضية أن تكون المؤسسات السجينة مكانا للإصلاح وإعادة الإدماج .

وتعاني أغلب الدول العربية من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي جعلها تسارع إلى العديد من الملتقيات و المؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة ومن بين المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن نجد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المساجين، الذي انعقد في جنيف عام 1955 وكذا مؤتمر ميلانو 1985حيث أكد على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون (1).

فالاكتظاظ يؤرق كل المتتبعين لما له من انعكاسات على توفير شروط الحياة الإنسانية واحترام الحقوق المتعارف عليها دوليا وخلق مشاكل المؤسسات السجينة تبرز أسباب كثيرة وراء ارتفاع عدد السجناء، فطبيعة السياسة الجنائية المعتمدة ساهمت في اكتظاظ السجون منذ سنوات مع ما يترتب عنه من انحراف وأمراض وعدم احترام جملة من الشروط الدنيا لحقوق السجناء إلى درجة أن بعض المدانين اتخذوا من المؤسسات السجينة " فنادق للإقامة" خاصة في غياب تفعيل توصيات المؤتمرات الإقليمية و الدولية الرامية إلى تطوير السياسة العقابية (2).

---

(1)- إبراهيم مرابيط ، المرجع السابق ، ص60.

(2)- بحري نبيل، المرجع السابق، ص108.

كما أن من شأن تكدس السجون أن يصعب على القائمين بإدارة السجون تطبيق نظام تصنيف السجناء و الذي قد يترتب عليه أن يسير السجناء حديثي المعرفة بدروب الجريمة بخطوات ثابتة على درب الجريمة نحو إجرام أكثر ويكتسبون عادات ومهارات ما كان لهم الاطلاع عليها أو التأثر بها إذا روعي تصنيف السجناء فضلا عن اكتسابهم لعادات مسلكية وخلقية سيئة (1) .

ـ **التركيز على الجانب الردعي دون الإصلاحي** : إن من المساوئ و السلبيات التي لا يمكن الاختلاف حولها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها هو كونها تركز على الردع أكثر منه على الإصلاح خصوصا وأن المتعارض عليه هو أن البرامج الإصلاحية تأخذ حيزا من الزمن وهذا ما لا يتماشى مع نوعية العقوبة.

وقد يبدو غريبا وجود خلاف فقهي شديد حول الهدف الإصلاحي للعقاب كون هذا الهدف يمثل الجانب الأخلاقي والوجه المشرق للعقاب لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية ومنع المجرم من سلوك سبيل الجريمة، ولعل هذا الخلاف مرده إلى كونه ليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب إذ أن كثير من الأشخاص يقدمون على ارتكاب الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة وسرعان ما يندم هؤلاء على أفعالهم مدركين أخطائهم، غير أنه لا يجدي الردع الخاص مع طوائف أخرى كأصحاب السوابق القضائية و المتخلفين عقليا و المجرمين المحترفين الذين يتخذون من الجريمة حرفة لهم فرغم الشعار المرفوع بأن المؤسسات العقابية أصبحت مؤسسات إصلاح وتأهيل إلا أنه من الناحية العملية يصعب قول ذلك أو تصديقه ذلك أن حياة السجن وثقافته وإجراءاته القمعية هي من أبرز العوامل التي تحول دون نجاح عملية الإصلاح .

وعليه فقد انحرفت السجون عن مسارها الطبيعي في تحقيق أهدافها، ومن ثم أصبحت النظرة الحالية لها تنطق من اقتناع مؤداه أن السجون لم تعد ذات فعالية في تقويم المنحرفين،و الخارجين عن القانون،وخير دليل على ذلك ارتفاع نسبة

---

(1)ـالمحامي العام أحمد محمد الجندي، العقوبات البديلة، ص9.

العود بين المفرج عنهم، حيث تصل في غالبية الإحصاءات إلى 70°/° من نزلاء السجون بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر البلدان في العالم اهتماما بالجوانب الإصلاحية(1).

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

رغم أن العقوبات السالبة للحرية تمس المحكوم عليه وتخصه لشخصه إلى أن آثارها تمتد إلى كامل جوانب حياته وخاصة محيطه الاجتماعي،بل تتعدى إلى النظام الاقتصادي فتشكل عائقا يحول دون تحقيق أهداف اقتصادية مختلفة.

أولا: **الآثار الاقتصادية**: تستخلص الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس في نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في إرهاق ميزانية الدولة و الثانية في تعطيل الإنتاج.

أ- **إرهاق ميزانية الدولة** : إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة و السهر على إدارتها و حراستها يكلف الدولة أموالا طائلة قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا مما جعل السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء وقد خلق هذا آثار سلبية متعددة يمكن إجمالها فيما يلي :

- ينجم عن ظاهرة التكدس في السجون انتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن غيرهم.

ظاهرة الاكتظاظ بالسجون تعيق تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية سواء كانت دينية أو اجتماعية أم ثقافية أم رياضية وهذا يؤدي إلى فشل تلك

---

(1)- د. رضوان الصيكوكي، التداعيات السلبية للعقوبات السالبة للحرية، منشورة على الموقع:

www.biblioiuridique. Com.

البـرامج في تحقيق الغـرض المرجو منها ألا وهو إعادة إصلاح المحكوم عليه وتأهيـله اجتماعيا.

ـ فشل عملية التصنيف داخل السجون أو ما يطلق عليه بمصطلح التفريد العقابي على مستوي (التفريد التنفيذي)، إذ أن عملية التصنيف تحتاج إلى مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا و اقتصاديا و تعليميا .

ـ اكتظاظ السجون يؤدي إلى فشل السجون نتيجة لعدم فاعلية البرامج و الخدمات التي تقدمها الإدارة للمحبوس، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العود بل قد يؤدي إلى أن تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام .

ب ـ **تعطيـل الإنتاج** : غالبية المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية هم في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخري غير سلب الحرية (1).

ولاشك أن هناك من العقوبات ما يمكن أن تؤدي وضيفتي الردع و الزجر و تكون لها أثارها في محاربة الجريمة دون أن تؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه، كاستغلال نشاطه في أعمال ذات فائدة عامة كالقيام بالتشجير و الأعمال الفلاحية وتعبيد الطرقات بالإضافة إلى بناء السجون وغيرها من الأعمال التي تساهم في رفع وتيرة الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الآثـار الاجتمـاعيـة : للاعتقال تداعياته على السجين وعلى أفراد أسرته وأيا كان وضع السجين فإن لسجنه تأثير سلبي على وضعيته الاجتماعية، فثمة أسر و عوائل تفككت بنياتها وانهارت الروابط بين أعضائها بسبب اعتقال معيلها، حيث يكون الأبناء غالبا هم الضحايا الرئيسيون لهذا الوضع و عرضة لكل أشكال الانحراف.

---

(1) ـ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص94.

و التشرد و الإجرام بسبب فقدان الاستقرار الاجتماعي و المادي (1).

ومن أهم الآثار السلبية للحبس من الناحية الاجتماعية انسلاخ المحبوس عن المجتمع وتشربه ثقافة السجن، وتكون هذه الثقافة الموجه إليه في السلوك و التصرف حتي بعد خروجه من السجن،بالإضافة إلى القدوة السيئة التي قد يجدها في الحبس و تكوين روابط حميمية مع بعض السجناء وقد يكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن نفسه (2).

بالإضافة إلى انهيار أسرة السجين بدخول أحد أفرادها إلى السجن سواء كان معيلها أو أي فرد آخر، ويتمثل هذا الدور في أوجه مختلفة حسب الدور الذي كان يؤديه المحبوس داخل أسرته قبل دخوله الحبس و تتلخص أهم هذه الآثار فيما يلي :

ـ إن السجن عار يصم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع وخاصة المجتمعات العربية التي تعتبر الانتماء قائما للأسرة وليس للأفراد ويؤثر هذا العار على الأسرة ويؤدي إلى انزواء أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسهم بمركب نقص مما قد يدفعهم إلى مجموعة من المشكلات الإستهانية.

ـ عندما يحبس رب الأسرة أو عائلها فإن ذلك يؤدي إلى انعدام أو انخفاض مصدر رزقها كما يؤدي إلى انحراف الأبناء و انضمامهم إلى جماعة الأبناء المنحرفين (3).

---

(1)ـ لمياء بلمير، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط سنة 2009 -2010، ص21.

(2) ـ محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولي، دار غيداد للنشر و التوزيع، عمان 1437ه - 2016 م، ص22.

(3)ـ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص95.

وأكبر ثقل في فقدان معيل الأسرة ينصب على الزوجة التي تعاني من مصيبة فقد الزوج و ما يرتبط بذلك من ضغوط نفسية قد تصل إلى مرحلة الاكتئاب و الفراغ العاطفي و الإحساس بالعيب و ربما العار نتيجة سجن الزوج، و يتعاظم ذلك الإحساس السلبي كلما كانت الجريمة تمس الشرف و الأخلاق فيأتي اللوم من أهلها وربما أقاربها ...الخ .

كما أنها تفقد مصدر الرزق و خصوصا إذا كان الزوج هو المعيل الوحيد لتلبية حاجياتها و حاجيات أبنائها، فكثرة الضغوط عليها قد تؤدي بها إلى الانحراف و اعتماد طرق غير شرعية لإعالة أبنائها أو قد تترك الأبناء و ترحل الأمر الذي يجعل الأبناء يتشردون في الشوارع .

ففقدان الأسرة لمعيلها يعني فقدانها لاتحادها وتضامن أفرادها، وقد تصل إلى حد التفكك وتدمير العلاقة الزوجية نظرا لما يعتري هذه العلاقة من فتور تحت تأثير وصمة العار التي جلبها لها زوجها فتلجا إلى طلب التطليق.

وعادة ما يكون عدم الاتصال بين الأسرة والسجين وعدم القيام بالزيارات بسبب بعد المسافة وقصر مدة الزيارة، بحيث يجعل كل من الطرفين يحس بعدم انتمائه للآخر ويقطع العلاقات الاجتماعية التي يحدثها عدم الاتصال و التواصل بينهما لتطفو بعد ذلك مشاكل أخري نتيجة تفكك الأسرة بعد الطلاق من هجر الزوجة لمنزل الزوجية وتشرد الأبناء وانحراف البعض منهم و الوقوع في براثن الجريمة لغياب الرقيب (1).

---

(1)- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق،ص52.

خـلاصـــــــة الفـصــل الأول

في هذا الفصل تم دراسة وتحليل العقوبات السالبة للحرية فبعد إلغاء العقوبات البدنية أصبحت هي الوسيلة الوحيدة المعول عليها لمحاربة الجريمة و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، من خلال سلب حرية المحكوم عليه بزجه في احدي المؤسسات العقابية على اعتقاد بأن سلب حريته سيبعده عن فيروس الإجرام، غير أنه مع مرور الوقت وتطور الأساليب العقابية ظهر عجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق أهدافها، كون هذه الأخيرة لم تعد قادرة على ردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، فانهيار نفسية السجناء وتزايد معدلات العود إلى الجريمة بالإضافة إلى ظاهرة اكتظاظ السجون والأموال الطائلة التي تصرفها الدولة بغرض تحسين الخدمة في المؤسسات العقابية و التي أرهقتها و أثقلت كاهلها كل هذا جعل من الضروري البحث عن بدائل أخري للسجون تكون أكثر فعالية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة وتساعد على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع من جديد.

الفـــصل الثـــاني: بدائل العقوبة

الآثار السلبية التي تمخضت عن العقوبات السالبة للحرية أثبتت قصورها عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأصبح من غير الممكن على التشريعات الحديثة المواصلة في تطـبيقها ،مما دفع مختلف التشريعات الجنائية إلى المسارعة للبحث عن بدائل أخري تحقق الأغراض الحديثة للعقاب وتقلل قدر الإمكان من مسلسل الجرائم،الذي يحدث في و قتنا الحالي فهي عقوبات لا تهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه ورميه وراء القضبان دون أن يحقق أية مصلحة له و لأفراد مجتمعه،مما يكـلف الـدولة مبـالغ طائلة على حساب اقتصادها و مصالحها، وإنما تهدف إلى إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع بإخراجهم من قوقعة السجون إلى العالم الخارجي وإبعادهم قدر الإمكان عن الأسباب التي دفعتهم إلى الإجرام .

فبدائل عقوبة السجن هي: "مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية التي تتكفل بإصلاح الفرد، وفي الوقت نفسه تشعره بالجرم الذي ارتكبه واستحق عنه العقاب ليتجنب ارتكابه مستقبلا ويرتدع غيره أيضا، كما أن بعض المدانين يتمتعون بمركز اجتماعي أو انقاد إلى الجريمة بطريق الصدفة أو تحت تأثير الحاجة الملحة أو الحالة العصبية والنفسية،الأمر الذي يتطلب معاملة هؤلاء بشكل مختلف، ومن جانب آخر أغلب جرائم الجنح والمخالفات معاقب عليها بالحبس أو السجن لمدد قصيرة،ويشير العلماء إلى عدم فاعلية تلك العقوبة بل أنها ستكون سبباً مباشراً في إفساد الشخص بدل إصلاحه(1)، كما تعرف العقوبات البديلة بأنها:" فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيس لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيس بهدف إصلاح

---

(1) ـ د. علاء إبراهيم محمود الحسيني، العقوبات البديلة لعقوبة السجن و الحبس،على الموقع:
Annabaa.org/right 4780

وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه" ، أوهي :"البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية و الايجابية و التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل إنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع "(1).

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم البدائل التي تبناها المشرع الجزائري وسارع إلى العمل بها محاولا قدر الإمكان العمل على إنجاحها وإصلاح المنظومة العقابية، متبعا في ذلك نهج مختلف التشريعات العربية و الغربية، بحيث ستكون دراستنا مبنية على ثلاث مباحث مخصصين المبحث الأول لعقوبة العمل للنفع العام، أما المبحث الثاني لوقف تنفيذ العقوبة وسيكون المبحث الثالث من نصيب الإفراج المشروط.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم البدائل التي ظهرت نتيجة مساوئ العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها، وقد تبناها المشرع الجزائري كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، كما نص عليها في المواد من 5مكرر1 ال5مكرر6 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتعلق بقانون العقوبات حسب آخر تعديل له .

---

(1)- د. محمد صالح العنزي، المرجع السابق،ص16.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

اختلفت التشريعات الحديثة في تحديد مفهوم دقيق لعقوبة العمل للنفع العام وحول شروط تطبيقها، وذلك راجع لاختلاف السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

قد لقي العمل للنفع العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد بلندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة ـ الإجرام ـ يكون بالإقلال من توقيع العقوبة و السعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري، أما في بلجيكا فقد تم تطبيقه سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوي العمومية،بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت العقوبة لا تتجاوز مدتها 5 سنوات .

أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة، أما المشرع الجزائري فبموجب قانون العقوبات 16-02 لسنة 2016 لاسيما المادة 5 مكرر1 منه فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدي شخص معنوي من القانون العام (1).

---

(1)ـ د. غنام محمد غنام،عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات،سنة 2014 على الموقع :

www-law.net/showthread.php?67441

فقد تضاربت الآراء حول تحديد مفهوم دقيق لعقوبة العمل للنفع العام بحيث يعرفها البعض بأنها :"العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بالنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "(1) ، كما تعرف بأنها :"إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام من خلال أوقات محددة يعينها الحكم وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان"، كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة:" إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام ".

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتؤدي بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، فمن الأفضل أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، وحتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا وبذلك يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها السلبية في نفسية المحكوم عليه وتجنب آثارها على أسرته(2).

---

(1)- أ ـ ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة،العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن،دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، ص11.

(2)- د. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2013، ص95.

بفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن، فيلزم الطبيب مثلا بتقديم خدمات علاجية مجانية للمرضي في أحد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع، ويحكم على التجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية،بالإضافة إلى الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للنفع العام و المتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة، كالاشتراك في حملات النظافة و تجديد مقاعد الحدائق العامة وأعمال التشجير(1)، و غيرها من الأعمال التي تساهم في خدمة الصالح العام.

ثانيا :شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم،ولا يستفيد منها كل الأشخاص كما لا تطبق على كل أنواع العقوبات، فمعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها،وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج من خلال ما ورد في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري 16-02، التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالحكم أو قرار الإدانة ،وشروط تتعلق بالعقوبة المطبقة وهذا ما سنوضحه كالآتي :

---

(1)- د. صفاء آوتاني ،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،دراسة مقارنة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ،المجلد 25 ،العدد الثاني، جامعة دمشق 2009،ص431.

أ- شروط متعلقة بالمحكوم عليه: وتتمثل في تلك الشروط التي نصت عليها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات والتي من أهمها:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا لأنه من البديهي أن المسبوق قضائيا في غالب الأحيان لا يستفيد من الظروف المخففة، فقد عرفت المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا بأنه:" كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

- أن لا يقل عمره عن 16 سنة يوم ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه هذا الشرط يقتضيه قانون العمل الذي لا يجيز تشغيل الأطفال قبل هذا السن وبين 16 و18 سنة يمكن أن يعملوا فقط في إطار عقود التمهين .

- حضوره شخصيا جلسة النطق بالحكم،مع وجوب علمه بالعقوبة وقبولها،يثير هذا الشرط إشكالا أثناء النطق لأنه غالبا ما تم وضع القضية في النظر لمدة أسبوع، وفي كثير من الأحيان يتغيب المتهمون عن جلسة النطق بالعقوبة،وبالتالي يتعذر إخطار المتهم بالعقوبة البديلة، وبالتبعية لا يحصل على موافقته لأنه متغيب،وبذلك يكون الحكم حضوريا غير وجاهي،وتعتبر هذه الحالة إحدى عوائق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(1).

ب - الشروط المتعلقة بالعقوبة: لقد وردت هذه الشروط بالمادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهي كما يلي:

---

(1)- عثمان عائشة ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم سنة 2012 -2013، ص61.

1- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة للحبس ثلاث سنوات حبس

أن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن وذلك عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة، سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لاتتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات، ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها في مادة الجنايات، وحتى لو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجنايات إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها تحت وصف الحبس فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات،ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام، وحتى لو استفاد منها ذوي الميول الإجرامية يمكن أن يرتكبوا جرائم أبشع ثلاث سنوات بالحبس.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات (1).

2- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

وهذا يعني أن العقوبة المنطوق بها و التي ستستبدل بالعمل للنفع العام يجب أن تكون لمدة سنة أو أقل، أما إذا تجاوزتها فإن ذلك يجعل الحكم معرضا للنقض وبالتالي مخالفا لأحكام المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات.

3- تحديد مدة العمل: لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5مكرر1 مدة العمل للمصلحة العامة، إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوى ولقد أحسن صنعا عندما فرق بين الأشخاص البالغين و القصر في مدة العمل فتتراوح بين أربعين 40 ساعة و ستمائة 600 ساعة بالنسبة

---

(1)- عبد الرؤوف حنان،العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس،مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2013- 2014، ص80.

للأشخاص البالغين بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا وما بين 20 ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 بالنسبة للأشخاص القصر(1).

ج ـ الشروط المتعلقة بالحكم: إلى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية الأخرى الواجب توافرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة الشروط التالية:

ـ يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا و العبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة .

ـ يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.

ـ يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام و القول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية

ـ يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

ـ يجب التنويه إلى أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ عليه (2).

---

(1)ـ أ .أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، الجزائر جوان 2016،ص170.

(2)ـ أ . مقدم مبروك،أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، العدد 36، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ديسمبر 2011، ص 206.

المطلب الثاني: أحكام العمل للنفع العام

إن نجاح هذه العقوبة البديلة للحبس يتوقف على مدى استعداد ونشاط مختلف الشركاء ومساهمتهم في توعية و تحسيس المجتمع، بالمؤسسات و الهيئات المعنية بالاستقبال من نيابة عامة وأمناء ضبط وقضاة تنفيذ العقوبات، وكذلك دور المحكوم عليه في مدى استجابة وإعادة تأهيله، ويجب على هؤلاء لعب دور تحسيسي من أجل إيصال ذلك لكل فئات المجتمع كما تترتب عليها عدة آثار.

أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتدخل لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة جهات كل حسب اختصاصه و التي من أهمها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 5مكرر منه على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس ..."، وهذا يعني أن المشرع الجزائري أعطي لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، إذا رأى القاضي جدوى في قرار هذه العقوبة البديلة من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه .

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في أبريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد الأول على مستوى المجلس على النحو التالي :

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية : تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618،630، 632 و636 منه.

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام (1).

---

(1)- أ .مقدم مبروك، المرجع السابق، ص207.

وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 200 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصيه من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة لا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة ولا إلى العقوبة الأصلية وتعتبر هذه الميزة ـ عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام إحدى المميزات الإيجابية لهذا النظام(1).

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : بمجرد صيرورة الحكم و القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ، وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري الجزائري و بالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي فإن النيابة العامة أمامها حالتين :

إرسال الملف المتضمن نسخة القرار و الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس (2).

---

(1)- د. سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص108

(2)- نفس المرجع ،ص111.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وعند الاقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي أقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين أولها حالة امتثال المعني للاستدعاء، وثانيها حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

- في حالة امتثال المعني للاستدعاء: يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني(1).

ثم يتم عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية (2).

---

(1)-بوصوار صليحة ،عقوبة العمل للنفع العام،دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 -2016، ص50.

(2)- محفوظ علي علي، المرجع السبق، ص121.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته .

بالنسبة للقصر وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كعدم إبعاد القصر عن المحيط العائلي والعمل الليلي للنساء .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للمنفعة العامة ويتضمن ما يلي:

ـ الهوية الكاملة للمعني.

ـ طبيعة العمل المسند إليه.

ـ التزامات المعني.

ـ عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

ـ الضمان الاجتماعي.

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط سوف تنفذ عقوبة الحبس الأصلية كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذه، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني و إلى النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلة و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(1).

ـ في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

بحلول التاريخ المحدد وعند حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص ـ عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية(2).

ثانيا- آثار عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار فقد يواجه تنفيذها عراقيل وإشكالات تنفيذ ويمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغي بسبب ما أدي إلى فشلها.

1- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة5مكرر 3 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه

---

(1)مسعودي كريم،عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، باحث في قسم الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة سعيدة الجزائر 20 أكتوبر 2015، منشورة على الموقع :www .droitetentreprise.org/web

(2)- بحري نبيل، المرجع السابق،ص151.

أو بطلب من المعني أو من ينوبه وذلك في الحالات التالية :

ـ لأسباب اجتماعية.

ـ لأسباب صحية.

ـ لأسباب عائلية.

و بانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة العامة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء.

2 ـ انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

ـ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته.

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل أي عند قيامه بكل التزامات العمل التي كلف كما تم وضعها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال .

يقوم قاضى تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم01 وكذا الحكم أو القرار .

ـ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

نصت المادة 05مكرر02 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية(1).

---

(1)ـ محمد لخضر بن سالم،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، ورقلة 2010- 2011، ص79- 80.

وتبعا لنص المادة السالفة الذكر فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد و الذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم01 الخاصة بالمعني ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي.

ويعتبر تطبيقا للمادة 05 مكرر04 التي تنص على أنه :" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"(1).

وبهذا يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى البدائل العقابية اعتمدها المشرع الجزائري وأدرجها ضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 هادفا بتطبيقها إلى التخفيف من اكتظاظ السجون وإصلاح المحكوم عليهم، بالإضافة إلى الحد من العود للجريمة و التقليل من مصاريف خزينة الدولة .

---

(1) - أنظر المادة 05مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري 16-02.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نضام وقف تنفيذ العقوبة أحد الأساليب المعتمدة من أجل الحد من مثالب عقوبة الحبس، وقد لجأت إليه معظم التشريعات الجنائية، لذلك فهو من البدائل الأولى التي تم الأخذ بها، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم وقف تنفيذ العقوبة في مطلب أول متضمنا التعريف و الشروط،وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آثار وقف التنفيذ وتقديره.

المطلب الأول:مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

تحديد مفهوم وقف التنفيذ يعني التطرق إلى تعريفه وتحديد أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيقه وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب.

أولا:تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة:" تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن" بمعني أنه معلق على شرط واقف وهو ارتكاب جريمة أخرى، وهذا خلال مدة الإيقاف وفي عدم ارتكابه أي جريمة خلال مدة الإيقاف تسقط العقوبة ولا تنفذ على المدان أما في حالة ارتكابه لجريمة أخرى فإن العقوبة تنفذ عليه(1)..

كما يعرف بأنه :"ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح دون أن يرتكب جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن"(2).

---

(1)- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015- 2016، ص30.

(2)- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق،ص70.

كما يعرف وقف التنفيذ بأنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون".

ويتضح من هذه التعاريف أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم بعقوبة عليه ومن ثم لم يكن له محل إذا أثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب ،ويعن ذلك أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المتهم أو يفرج عنه إن كان محبوسا من قبل احتياطيا، وإن كان الحكم بغرامة فهو لا يطالب بأدائها، ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لا يحكم عليه بعقوبة ولكن هذه الآثار لا تنشئ وضعا مستقرا إذ يحدد القانون وقائع يقوم الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع، فإن تحقق الشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة أما إذا لم يتحقق خلال هذه المدة فليس لتنفيذ العقوبة محل بل إن الحكم الصادر يعتبر كأن لم يكن(1).

وعلى غرار معظم الدول التي تبنت هذا النظام فقد تناوله المشرع الجزائري ضمن المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "لا يجوز للجهة القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " لتليها المواد 593 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية المبينة للأحكام العامة لوقف تنفيذ العقوبة(2).

---

(1)– مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها، دار الجامعة الجديدة،ص7.

(2)- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص71.

ومما لاشك فيه أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من أفضل وسائل التفريد القضائي إذ أنه يؤمن حماية لمن أجرم لأول مرة من الأثر السلبي و السيء من جراء مخالطته للمسجونين ويبقي المجرم هائبا وخائفا قبل دخوله السجن وهناك قاعدة تقول: " من دخل السجن عاد إليه"، و حتي لا نكون أمام مجرم معتاد أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذ تبين له أن المحكوم عليه ليس على درجة من الخطورة التي تتطلب أن تقابل بجزاء صارم وأن احتمال عودته إلى الإجرام احتمال ضعيف جدا ومن الأفيد أن يحكم القاضي عليه بوقف تنفيذ العقوبة(1).

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لقد وضع المشرع الجزائري شروط لتحديد شكل وقف التنفيذ وذلك من خلال المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمحكمة أن تأمر بلحكم بالإيقاف الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نصت مختلف التشريعات المقارنة على وجوب توافر جملة من الشروط تتصل بالمتهم ويمكن تصنيفها إلى صنفين.

1- أن لا يكون مسبوقا ، الأصل أن نضام وقف التنفيذ مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة

---

(1)- يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة،مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد 14، سنة 2005،ص3.

الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ...." (1).

ولا يمكن للقاضي للقاضي أن يستكشف ذلك إلا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم فإذا كانت خالية من أي عقوبة حبس لجناية أو جنحة، فيمكن إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، وبمفهوم المخالفة إذا صدر في حق المحكوم عليه عقوبة بالحبس في مواد المخالفات أو عقوبة منصوص عليها في غير جرائم القانون العام، أو عقوبة بالغرامة فلا تعتبر سابقة قضائية بمفهوم أحكام المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية ويحق للقاضي أن يحكم للمتهم بوقف نفاذ العقوبة في هذه الحالة .

فضلا عن ذلك فإن المتهم الذي سبق واستفاد من العفو الشامل أو رد الاعتبار، فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ مادام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من شهادة سوابقه القضائية أما بخصوص تقادم العقوبة، فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية، بحسب ما جاء في أحكام المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها وعليه فإن الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من أخذه بعين الاعتبار كسابقة تحرم صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ(2).

علما أن هذا الشرط هو الشرط الوحيد الذي أخذ به المشرع الجزائري وكان عليه أن يعتمد على شروط أخري كحسن السيرة والسلوك ومراعاة سن المتهم.

---

(1)- الأمر 15-02،المؤرخ في 23 يوليو2015،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)سارة معاش، المرجع السابق، ص84.

ب ـ الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

1- الشروط المتعلقة بالجريمة: أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات و الجنح وفي الجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف معنى هذا أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها عن عقوبة الحبس.

غير أن بعض التشريعات المقارنة الأخرى خرجت عن هذا الاتجاه منها المشرع المصري، و الأردني، والتونسي، وجعلت وقف تنفيذ العقوبة لا يطبق على المخالفات.

وما ذهب إليه المشرع الجزائري يتماشى و المنطق القانوني طالما أن المحكوم عليه جدير بوقف تنفيذ العقوبة عنه فلا محل بعد ذلك لتطلب شروط معينة في الجريمة بصورة محددة بل يجب أن يترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لبيان مدي صلاحية أو عدم صلاحية المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، فوقف التنفيذ ليس نظاما للتخفيف حتي يرتبط نطاق تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكبة فيمتنع تطبيقها إذا بلغت الجريمة درجة معينة من الجسامة ويجوز تطبيقه إذا نزلت الجريمة تحت درجة معينة، بل هو في واقع الأمر مرتبط بمقدار العقوبة،ويعتبر فرصة لا تمنح إلا لمن يثبت جدارته واستعداده لإصلاح نفسه و الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة(1).

2ـ **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** تختلف التشريعات الجنائية في الأخذ بنوع العقوبات التي يمكن وقف تنفيذها، فالمشرع الجزائري وفقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ضيق نطاق وقف تنفيذ العقوبة فقط على العقوبات الأصلية الحبس أو الغرامة، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، أما الغرامة المالية التي تشكل بمعناها عقوبة أصلية فيمكن وقف تنفيذها خلافا للغرامات ذات الطابع التعويضي الجبائي.

---

(1) ـ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007،ص53.

في المواد الجمركية والضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.

كما يجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة كحد أقصي لعقوبة الحبس الجائز وقف تنفيذها، وهو ما يخالف الغرض من نظام وقف التنفيذ الذي جاء ليتجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تفاديا لمساوئها، ولذلك فإن التشريعات الجنائية المقارنة تضع حدودا قصوى للعقوبة التي يمكن وقف نفاذها، وكان الأجدر على المشرع الجزائري أن يضع سقفا للعقوبة الجائز وقف تنفيذها وحبذا لو كانت لمدة لا تتجاوز سنة لتفادي إفساح المجال للقضاء بالحكم بوقف التنفيذ في عقوبات حبس طويلة المدة وهو ما لا يستساغ من حيث متطلبات المعاملة العقابية(1).

3- الشروط المتعلقة بالحكم : متى اجتمعت الشروط في المتهمين بحسب ظروف الدعوى السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم، وهذا ما أقرته مختلف المحاكم الجزائية لمختلف الدول ففي الجزائر أصدرت المحكمة العليا قرار في 1994/07/24 تحت رقم 118111 عن الغرفة الجنائية جاء فيه : "الاستفادة من وقف التنفيذ النصوص عليه في المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "(2).

---

(1) - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 87.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2003،ص277.

و حتي يتحاشى المشرع تحكم القضاة في استخدام هذه المكنة أوجب عليهم تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، وإذا ما توافرت جميع الشروط فلا رقابة للمحكمة العليا عليه وبالتالي فإن القاضي ملزم بأن يسبب عدم التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها وفي هذا تقول المحكمة العليا :" إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف العقوبة ،بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة تسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة النافذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به، وقد يصدر الحكم كذلك مشمولا بإيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة كما يمكن أن يصدر من محكمة ثاني درجة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي ومحكمة موضوع، ولكن لا يجوز أن يصدر حكم من محكمة النقض متضمنا الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع (1).

كما جاء في القرار رقم 218841 المؤرخ في 2000/09/27 أن:" إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان ".

بالإضافة إلى ضرورة إنذار المحكوم عليه بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة592، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولي ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس العقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و58 من قانون العقوبات ."

---

(1)- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق،ص89.

حسب المادة المذكورة أعلاه فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهريا، يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة، إنذار المحكوم عليه بأنه ستنفذ عليه العقوبة الأولي دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون.

لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية، التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه وذكرها صراحة في القرار، خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة ومتى كان كذلك استوجبه نقض وإبطال القرار المطعون .

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها حيث قضت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية، لا يعد قاعة جوهرية في الإجراءات لأنه يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان (قرار صادر بتاريخ 1994/09/26 في ملف يحمل رقم 113036، والقرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999).

ومن خلال هذه القرارات نلاحظ تذبذب في قرارات المحكمة العليا فمرة اعتبرته جوهري يستوجب النقض ومرة أخري اعتبرته عكس ذلك (1).

---

(1)- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012،ص120-121.

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ

أولا- آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة: يقصد بفترة التجربة فترة يخضع خلالها المحكوم عليه للتجربة ولكن دون أن تقدم إليه يد العون فيها، مثلما يحدث وفق نظام الاختبار القضائي فإن انقضت هذه الفترة بنجاح فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن .

1 - وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة : يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه الفترة وفقا لقاعدتين الأولى أنه يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي يشملها الإيقاف، هذه الأخيرة يتم تنفيذها بغض النضر عن مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف فإذا قضي بالحبس و الغرامة واقتصر الإيقاف على الحبس فإن الغرامة تكون واجبة الأداء طواعية أو جبرا(1)، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري تحديدا زمنيا لتلك الفترة فقد نص على أنه :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر "(2).

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد مدة خمس سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه وعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة بحيث أوجب عليه حتي يعفي نهائيا من العقوبة، ويتخلص من آثار الحكم الصادر بها تجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة الخمس سنوات التالية للحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ لهذا تعتبر فترة التجربة مرحلة قلقة لا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه بالاستقرار.

---

(1)- المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية 15 -02.

(2)- د .فواز هاني عبابنة و أ. حسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان 2016،ص351.

2- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح : يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وأصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يختلف من تشريع لأخر، فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم، ولا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها وهذا ما نصت عليه المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:".....اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر "، وهناك من التشريعات ما يعتبر حكم الإدانة باقيا وأن العقوبة قد نفذت في المحكوم عليه،أما سائر أثار الحكم فتبقى له ولا يتخلص منها باعتبارها سابقة في العود، إلا إذا حصل على رد اعتباره طبقا للقواعد العامة (1).

وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ :في حالة ما ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغي وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية .

و المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة

---

(1)- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص62.

الحبس وجعل الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو أشد، بمعني السجن لجناية مع استثناء المخالفات والجرائم العسكرية.

وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط مع بعضها أو تدغمان في عقوبة واحدة (1).

ثانيا : إلغاء وقف التنفيذ وآثاره بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

أ- إلغاء وقف التنفيذ: يقصد بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة إبطال الأمر به و القضاء عليه ووقف آثاره، فإذا كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله مجرد التهديد بالعقاب، بيد أنه قد يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع، وأن المحكوم عليه لا يصلحه إلا تنفيذ العقوبة فعلا فإذا أخل المحكوم عليه بالثقة والجدارة التي قررها فيه القاضي لشمول الحكم بالإدانة إيقاف التنفيذ، وخلال فترة الاختبار المحدودة في القانون يجوز للقاضي عندها إلغاء التنفيذ وقد ربط التاريخ إلغاء الأثر بإيقاف التنفيذ بالسلطة التقديرية للمحكمة .

وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخري دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وإنما يلزم أن تكون لها جسامة معينة تعبر عن ميله الإجرامي، ونظرا لأن السوابق وماضي المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التي يمكن الاستناد إليها في الإيقاف فقد جعل المشرع إلغاء الإيقاف وجوبيا بقوة القانون، إذا توافرت فيه شروط أو أسباب الإيقاف .

---

(1)- فريدة بن يوسف، المرجع السابق، ص 129.

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف فقد حصرتها المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس سنوات أو سنتين، ومفاد ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا، لأن العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوي، كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة فقط، ويعني ذلك أن الأحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بالجنحة أو الجناية لا تلغي وقف التنفيذ لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق على وقف التنفيذ تعتبر سببا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخري .

بـ آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يترتب على وقف التنفيذ وانقضاء مدة التجربة بدون نقضه أو بدون خرق الواجبات المقترنة، اعتبار وقف التنفيذ نهائيا ويترتب على ذلك عدة نتائج والتي أهمها:

1- سقوط العقوبة المحكوم بها : إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق، اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وأحوال وضعتها المحكمة نصب عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحقا لهذه الرعاية .

وبالتالي صار على المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون(1).

2- النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها :

- يحصل المحكوم عليه على إعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها (2).

- إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحوه في حدود ما قضي بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لأثاره فإذا طال قد قضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقي واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجا لأثاره الجنائية (3).

إن سقوط الحكم بالإدانة وزوال آثاره جملة واحدة في المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون(4).

---

(1) - نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة 2016/2015،ص63 -64.

(2) - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت 2006،ص216.

(3)- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص64.

(4)- المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02.

المبحث الثالث: الإفراج المشروط

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أدى إلى تعرضها للانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر، قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية ومع تطور السياسة العقابية والجنائية الحديثة اتجه الفكر الجنائي نحو إنسانية التنفيذ العقابي، ومعاملة المحكوم عليه بأساليب عقابية تتسم بالإنسانية أملا في استئصال خطورته الإجرامية وكنتيجة لكل هذا ظهرت فكرة الإفراج المشروط،وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية كما سارعت إليها العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي أدمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط من نظام عقوبة إلى تكييف عقوبة تماشيا مع سياسة الإصلاح والتأهيل،ونظرا لأهمية هذا الموضوع في السياسة العقابية وخاصة لدي المشرع الجزائري تطرقنا إلى مفهومه وإجراءاته وآثاره في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر 02/72، و المراسيم المطبقة له المرسوم 72 /37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في جانفي 1973 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق المشع الجزائري في القانون 04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005،ومن قبله الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط، و حتي أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفي بالغاية منه وهذا من خلال المادة 729 المعدلة

بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 /2000/06التي نصت على أن "الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود ..."

إلا أن المشرع المصري عرفه من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات المصري بأنه:" هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات "(1).

كما سنحاول التطرق إلى عدة تعاريف للإفراج المشروط والتي من أهمها:

الإفراج المشروط :" هو إطلاق صراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته، إذ تبين من سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبته كاملة عند إخلاله بتلك الالتزامات "(2).

كما يعرف بأنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويقصد به: "إطلاق صراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته على أن يخضع مدة العقوبة المتبقية منها لعدة التزامات يفرضها عليه القانون، ويترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة مرة أخرى ليقضي فيها ما بقي من مدة العقوبة "(3).

---

(1)- عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين ميلة الجزائر 2010 ، ص6.

(2)- أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص 170.

(3)- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2012، ص180.

ويعرف بأنه:" الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مع الخضوع لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله"(1).

من خلال هذه التعاريف يمكن تحديد تعريف الإفراج المشروط بأنه:" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"(2).

ويتجه الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر إلى تعريف الإفراج الشرطي بأنه :"ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى و الأقصى، ولكنه يجيز للسلطة التنفيذية أن تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفي منها جزءا معينا وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الاقتداء به وتحقيقا لاعتبار آخر هام وهو تقييد المفرج عنه بأن يضل حسن السيرة والسلوك بعد الإفراج عنه إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى سجنه،إذا ساء سلوكه أو ارتكب جريمة أثناء مدة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للحكم (3).

---

(1)- محمد نور خالد الدباسي، بدائل السجن، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر و التوزيع،الأردن 2010،ص43.

(2)- عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق، ص7.

(3)- د .سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة ص02.

ثانيا:شروط الإفراج المشروط

يعلق المشرع الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية تعتبر ضرورية لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام وإلا رفضت الجهة المختصة منحه.

وتجدر الملاحظة أنه صدر مرسومين تنفيذيين 05-180 و05-181 الذين يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات،ومهام كل منهما إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجه إلى قضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن كل من وزير العدل والمدير العام لإدارة السجون وهذا من أجل التنفيذ الجيد لما ورد في أحكام القانون 05-04 الخاصة بمنح الإفراج المشروط.

أ- الشروط الموضوعية : وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134،135،136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ نصت المادة 134 من القانون السالف الذكر على إنه :"يمكن للمحبوس الذي قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها على أن يستفيد من الشروط الموضوعية إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة(1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15)سنة ...."[1].

---

(1)- انظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 05-04.

من خلال هذه المادة يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط كما يلي :

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي في العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات إما تكون أصلية وهي الإعدام، السجن المؤبد،السجن المؤقت من 05 إلى20 سنة و العقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أو الغرامة فقط ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود معينة، ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز أو المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية (1).

2- أن يقدم المحكوم عليه أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك :

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل ويعتبر شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط.

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لوسائل إعادة التربية والمتمثلة في الفحص، التصنيف، العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، العمل في الورشات الخارجية،الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة، لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدي جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك.

---

(1)- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2014- 2015،ص27-28.

إن إخضاع المحبوس للملاحظة والفحوص المتتابعة وانتقاله من مؤسسة البيئة المغلقة إلى مرحلة الإفراج المشروط مرورا بالورشات الخارجية والحرية النصفية وكذا مؤسسة البيئة المفتوحة، لدليل على جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن سيرته وسلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية (1).

3- شرط تقديم أدلة جدية لاستقامته :

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته لأنه مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه، وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبرز استعداده واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي و التكوين المهني .

- منح رخص وإجازات الخروج والمكافئات.

- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة .

- إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقديرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته، ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات و الإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي

---

(1)- د .عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 417

والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية (1).

4- **يجب على المحبوس قضاء فترة اختبار بالمؤسسة العقابية**:فعلى المحبوس المبتدئ قضاء نصف العقوبة و على المحبوس المعتاد قضاء ثلثي العقوبة و على المسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد قضاء 15 سنة.

و يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

5- **يجب على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية** طبقا لنص المادة 136 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر حيث نصت على أنه :" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها " (2).

---

(1)- أمال إنال ، المرجع السابق ، ص 168.

(2)- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص143.

ب ـ الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية غير كافية لحصول المحبوس على الإفراج المشروط وإنما يجب توافر شروط شكلية حتي يستفيد من ذلك وتتمثل فيما يلي :

1ـ تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانونـــي ..."

ولم يشترط المشرع أي شكليات في طلب الإفراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب اسم ولقب طالب الإفراج ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية وله أن يتضمن عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة و التهمة المدان بها وكل المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه طبي إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصـة بإصـدار قرار الإفـراج المشروط أو وزيـر العـدل طبـقا للمادتـين 141 و142من نفس القانون السابق ذكره(1).

2ـ احترام الالتزامات التي حددها القانون وهي:

ـ الإقامة في مكان محدد .

---

(1)ـ مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص34.

ـ الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

ـ قبول زيارات الضبطية القضائية وإعطائها كل المستندات و المعلومات اللازمة .

ـ تسديد الغرامات والتعويضات المدنية.

ـ إذا كان المستفيد شخص أجنبي فإنه يجب عليه الخروج حالا من أرض الجمهورية الجزائرية (1).

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط وآثاره

أولا- إجراءات الإفراج المشروط : إضافة إلى الشروط الموضوعية يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية تتمثل في الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 180 من الأمر 72 -02 الملغي بحيث تنص على أنه لا يمنح قرار الإفراج المشروط إلا بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب يرسل هذا الطلب إلى وزير العدل وتكون هذه الطلبات مصحوبة بتقرير مسبب على أسباب جدية .

إلى جانب المرسوم 72 ـ 37 الذي يشمل كل البيانات المتعلقة بهوية المفرج عنه ومؤسسة السجن مكان الإفراج وتاريخ سريانه ومدة تطبيق تدابير المساعدة ومكان إقامة

---

(1)ـ سعاد داودي، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري 2016/08/16،متوفرة على الموقع:

www.startimes .com./?t=331352823

المفرج عنه ....(1)،والمرسوم 73 -04 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط حيث تميز النظام بمركزية سلطة المنح ـاختصاص وزير العدل حافظ الأختام وانعدام لجان تفصل في ملفات الإفراج المشروط ماعدا رأي لجنة الترتيب و التأديب.

بإلغاء الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري ،1972 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 السابق ذكره عدد من الإصلاحات التي مست الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط من خلال نص المواد 137-144 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات (2)،وتنظيمها وسيرها فأصبح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في منح الإفراج المشروط، وأصبحت هناك لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات .

فقاضي تطبيق العقوبات يؤول الاختصاص إليه للبت في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141من القانون 05-04، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا مع مراعاة أحكام المادتين 135- 148 من نفس القانون، حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على لجنة تطبيق العقوبات ويتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها .

---

(1)- تاقة عبد الرحمان ،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2004 ،ص30.

(2)- أمال انال، المرجع السابق، ص181-182.

تعقد اللجنة جلستها للنضر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قرارا بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لمقررات اللجنة، يحرر عند إذ أمين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات،ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ ويوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك.

إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات حين نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود إحدى الوثائق المكونة للملف حسب مايستلزمه القانون، يجوز لها إرجاء الفصل فيه على أن تتعدي التأجيل شهرا واحدا .

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط(1).

يمكن للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط الطعن في مقررات الإفراج المشروط بحيث يرفع الطعن بتقرير مسبب خلال 8 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ويرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة 45يوما وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا للطعن (2).

---

(1)- محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص146.

(2)- انظر المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 05-04.

أما وزير العدل حافظ الأختام يختص في البت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات:

ـ إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون 05-04.

ـ إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية المادة 148 من القانون نفسه.

ـ إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة طبقا للمادة 135 من قانون تنظيم السجون.

إضافة إلى هذا فإن وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وإذا الغي يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته (1).

---

(1)ـ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص148 .

ثانيا : آثار الإفراج المشروط

ينتج عن الإفراج المشروط عدة آثار سواء كانت مترتبة على الاستفادة من هذا الأخير أو كانت نتيجة انتهاء الإفراج المشروط وهذا ما سنعالجه كالآتي:

أ- الآثار المترتبة على الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

1- احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط : يترتب على الاستفادة من الإفراج المشروط مايلي :

- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

- احترام الشروط المدونة ضمن المقرر وكذا رخصة الإفراج المشروط.

- الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

- عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد في المكان والزمان والمهلة.

- في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقرر الإفراج كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان أو يأتي جريمة لاحقة.

- تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقصاه.

2- احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط

في حالة ما إذا تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الرفض، و المقصود بالرفض هنا هو:

- كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.

ـ كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها وبالتالي الرفض على مستوي لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا .

فمنذ تخلي المشرع العقابي على نظام مركزية منح مقرر الإفراج المشروط الذي احتكره وزير العدل حافظ الأختام في القانون القديم وجعله في يد قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 05-04 انعكس ذلك بالإيجاب على النتائج المسجلة من خلال نشاط لجنة تطبيق العقوبات ودورها الفعال من خلال هذا النظام (1).

ب ـ انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين: إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1- انقضاء مدة الإفراج المشروط : يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحوله إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أي بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة 146 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون :" إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه منذ تاريخ تسريحه المشروط ".

---

(1)- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص73-74.

ويترتب على ذلك إنهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، وكما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ولكن يضل حكم الإدانة قائما ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد الاعتبار، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره، وعلى هذا تتولي السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، قيد قرار الإفراج المشروط دون إلغائه ضمن حالات سحب القسيمة رقم 10 من ملف صحيفة السوابق القضائية .

2- إلغاء الإفراج المشروط : قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من القانون05-04، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، وتعود أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى :

ـ حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

ـ حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون05-04، والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 147 من القانون السالف الذكر .

وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز(1).

---

(1)- مغزي حب الله الحسن ، المرجع السابق ، ص54-56.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تناولنا أهم البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لتحسين المعاملة العقابية وإعادة إدماج المحكوم عليهم في أوساطهم الاجتماعية، بحيث أن تبني هذه الوسائل لم يأتي من العدم وإنما جاء نتيجة المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية، ولهذا تبني المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وذلك بقيام المحكوم عليه بعمل لفائدة المصلحة العامة دون مقابل بدل أن يبقي في السجن عنصرا منبوذا لا أهمية له والدولة تصرف عليه من خزائنها المهددة بالزوال، كما تبنت العقوبة الموقوفة التنفيذ بحيث تمنح السلطة التقديرية للقاضي في تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون، فالمحكوم عليه هنا يكون حرا طليقا لكنه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية علية إذا ما خالف الشروط التي رسمها القانون وآخر بديل تطرقنا إليه في هذا الفصل هو الإفراج المشروط المبني على إطلاق صراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكم بها عليه ولكن مقابل شروط معينة واحترامه لمجموعة من الالتزامات،هذه هي البدائل التي كانت موضوع دراستنا وركيزة بحثنا هذا الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه .

خـاتـــمـــة

تناولت هذه الدراسة الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري حيث أن أغلب تركيزنا كان على دراسة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري والتي هي لب دراستنا في هذا البحث.

فبالرغم من كون العقوبات السالبة للحرية تعتبر أساس السياسة العقابية في أي بلد، إلا أن ما تمخض عنها من نتائج سلبية دفع أغلب الفقه الحديث إلى المسارعة لإيجاد بدائل أخري تكون لها فعالية أكبر في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه ليكون فردا صالحا في المجتمع من خلال إدماجه فيه من جديد، فقد كانت الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه البدائل وقامت بإدخالها ضمن منظومتها العقابية ووضعتها حيز التطبيق، ومن بين هذه البدائل تناولنا عقوبة العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط.

لا أحد ينكر النتائج الإيجابية التي حققتها بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال إصلاح المحكوم عليهم وتخفيف العبء على السجون، فلم تعد الدولة في حاجة إلى بناء السجون، ولا إلى صرف مبالغ طائلة من أجل رعاية المساجين .

ولكننا نجد أنه من غير المعقول أن يتخلى المشرع عن العقوبات السالبة للحرية فالسجن يبقي هو المكان الوحيد لهذه الفئة، فقولنا أن الشخص المجرم إذا دخل السجن يعلم غيره على أساليب الإجرام،فما الذي يضمنه إذا كان حرا طليقا خارج السجن بأن لا ينشأ مدارس لتعليم الأساليب الإجرامية، فالعقوبات السالبة للحرية تبقى هي المرجع الوحيد والأساسي لحماية المجتمع من هؤلاء المجرمين.

كذلك لا ننكر أن العقوبات البديلة لم تأتي لتطبق على كافة المجرمين وإنما أتت لحماية متوسطي الإجرام و المبتدئين عليه، مراعية ظروفهم الاجتماعية والأسرية والحالة النفسية التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، وبرأيي أن تبني عقوبات بديلة لا يجب أن يدفع إلى التخلي عن العقوبة السجنية نهائيا وإنما يجب أن تعمل هذه البدائل إلى جانب العقوبات السالبة للحرية دون اللجوء إلى إلغاء هذه الأخيرة، لأنها السبيل الوحيد لحماية المجتمع من معتادي الإجرام وأصحاب النزعة الإجرامية الخطيرة.

ولذلك ينبغي أن يكون الغرض من إيجاد عقوبات بديلة هو إصلاح السياسة الجنائية و ليس إعلان عن التخلي نهائيا عن العقوبات السجنية.

ـ توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة وعدم حصرها على فئة معينة.

ـ جعل العقوبات السالبة للحرية للفئات التي يستصعب إصلاحها وإدماجها في المجتمع أي لفئة المتطرفين والرافضين للعادات المجتمعية.

ـ تبني بدائل أخرى تساند البدائل المذكورة وتقرب المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي أكثر، كالمراقبة الالكترونية التي تهدف إلى ترك المحكوم عليه بين أحضان عائلته يمارس نشاطاته العادية بكل حرية ودون قيود،إلا أنه يبقي مراقبا عن بعد بواسطة سوار إلكتروني يراقب كل تحركاته.

ـ يجب على الجهاز القضائي أن يكون أكثر فطنة وعلى معرفة واسعة بظروف الجاني المحيطة به حتي يتمكن من تطبيق العقوبات البديلة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،(دون دار النشر)، الجزائر 2003 .

02- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة 1996 .

03- أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دون دار النشر)،عمان 2008 .

04- إنـال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية2016.

05- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007.

06- بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 .

07- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،(دون بلد النشر)2012.

08-خالد عبد العظيم أحمد ، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2007.

09- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية (دون بلد النشر) 2006.

10- سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09 -01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر 2013.

11- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (دون بلد النشر) سنة 1999.

12-سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع،(دون بلد النشر)، 1431هـ - 2010م.

13- عبد الله بن الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، الرياض1420هـ -1999م.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1998.

15- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة الجزائر2010.

16- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي سنة 2012.

17- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

18- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2006.

19-عمرخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

20- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2007.

21- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2009.

22- فواز هاني عبابنة، و حسام محمد صلاح الدين ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان 2016.

23- مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ، دار الجامعة الجديدة،(دون بلد النشر)،(دون سنة النشر).

24- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2016.

25- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداد للنشر والتوزيع ، عمان 1437هـ -2016م.

26- محمد علي سالم الحلبي وأكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،(دون بلد النشر) 1432هـ -2011م.

27- محمد نور خالد الدباسي، بدائل السجن، الطبعة الأولى، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

28- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007.

29- نزيه نعيم شلال، المرتكز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة، طرابلس 2010.

30- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية2016.

31- وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، الطبعة الثالثة، (دون بلد النشر)، (دون سنة النشر).

32-ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2015.

النصوص القانونية

1- القانون رقم 16 -02 المؤرخ في 09 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 37.

2- القانون ر -04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

01- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014 - 2015 م.

02- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2012 -2013.

مذكرات الماجستير

01- بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية،كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة 2011 - 2012.

02- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2014 - 2015.

03- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، ورقلة 2010 -2011

04- نصوح يمني ، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005.

05- كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2011-2012.

مذكرات الماستر

01- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر بأكادير،2012 -2013.

02- بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 -2016 .

03- عثمان عائشة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2012 - 2013.

04- عبد الرؤوف حنان، العمل للفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013 - 2014.

05- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 - 2015.

06- نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 - 2016.

07- نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة2014 -2015.

08- لمياء بلمير، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط 2009 -2010

09- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 - 2016.

إجازات المدرسة العليا للقضاء

01- تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2004.

المـجـلات

01 ـ أحمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 02 سنة 2015.

02ـ أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 13، الجزائر جوان 2016.

03ـ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة دمشق 2009.

04ـمقدم مبروك، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، العدد 36، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ديسمبر2011.

05ـ يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، العدد 14، سنة 2005.

المراجع باللغة الأجنبية

01-hassounobaidhjij، and Hasanajail، the personnalité of the real panishments.

المواقع الإلكترونية

01ـ أحمد الشريف، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الموقع:

www. socialteam. Com.

02ـ المديرية العامة للسجون ، الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية،المملكة العربية السعودية 01 ذو الحجة 1429 على الموقع:

https.//www.pgd.g04.sa

03ـ المحامي العام أحمد محمد الجندي، العقوبات البديلة.

04- تامر بن سعيد عبد الله الغامدي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة.

05- جهينة العيسى، الاتجاهات النظرية في دراسة السجناء، على الموقع:

https://www.blogger.com.

06- سعاد داودي ، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري 2016/08/16 على الموقع:

www.startimes. Com.

07 - سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة.

08- علاء إبراهيم محمود الحسيني، العقوبات البديلة لعقوبة السجن والحبس، على الموقع: annabaa. Org / right

09- عبد الله سلام بكر، تشغيل المحكومين، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية سنة 2012 على الرابط :

Ludiciel Council of Kurdistan/copyrigt©2012.all right reservd.

10- غنام محمد غنام، عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات 2014 على الموقع: www.f.law.net/showthread.php?67441

11- ملتقي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة،على الموقع التالي: http://ioene .Microsoft .com.

12- مسعودي كريم، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، باحث في قسم الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر20 أكتوبر2015 على الموقع التالي:

www.droit. etenreprise.org/web

13- ماجد أحمد الزاملي، تأهيل المحكوم عليهم ، دراسات وأبحاث قانونية، على الموقع:

www.alhewar.org/debat/nr.asp?nm=1

14- مذكرة تطور السياسة العقابية في الجزائر، على الموقع: droit.moontada. Com.

15- رضوان الصيكوكي ، التداعيات السلبية للعقوبة السالبة للحرية، على الموقع:

www.biblioivridique.com.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: العقوبات السالبة للحرية.....6

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.....8

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.....8

أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية.....8

ثانيا: عناصر العقوبات السالبة للحرية.....13

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.....16

أولا: الأشغال الشاقة.....16

ثانيا: السجن.....17

ثالثا: الحبس.....20

المبحث الثاني: تقييم دور العقوبات السالبة للحرية.....22

المطلب الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة.....22

أولا: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة.....23

ثانيا: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام.....24

المطلب الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة.....26

أولا: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص.....26

ثانيا: أساليب تحقيق الردع الخاص.....29

المبحث الثالث: دوافع استبدال العقوبات السالبة للحرية.....42
المطلب الأول: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين والنظام العقابي.....43
أولا: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين.....43
ثانيا: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي.....48
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية.....51
أولا: الآثار الاقتصادية.....51
ثانيا: الآثار الاجتماعية.....52
خلاصة الفصل الأول.....55
الفصل الثاني: بدائل العقوبة.....56
المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....57
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....58
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....58
ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....60
المطلب الثاني: أحكام العمل للنفع العام.....64
أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....64
ثانيا: آثار عقوبة العمل للنفع العام.....68
المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.....71
المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....71

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.....71

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة.....73

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ.....79

أولا: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة.....79

ثانيا: الغاء وقف التنفيذ وآثاره بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.....81

المبحث الثالث: الإفراج المشروط.....84

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....84

أولا: تعريف الإفراج المشروط.....84

ثانيا: شروط الإفراج المشروط.....87

المطلب الثاني: اجراءات الإفراج المشروط وآثاره.....92

أولا: إجراءات الإفراج المشروط.....92

ثانيا: آثار الإفراج المشروط.....96

خلاصة الفصل الثاني.....99

خاتمة 100

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....111إلى114.